جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN(online): 2663-3930

اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي الفقهية المعاصرة المتعلقة بالأحوال الشخصية
(دراسة فقهية مقارنة)

مصطفى محمود صالح الروسي[1] ورمزي عباس أحمد محمد العواضي[1]
[1]قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

الكلمات المفتاحية:
اختيارات الدكتور الزحيلي، الدكتور الزحيلي، فقه الدكتور الزحيلي، الأحوال الشخصية،

الملخص:

تناول هذا البحث بعض المواضيع المهمة في بعض المسائل الفقهية المعاصرة المهمة التي استجدت في هذا العصر، وكذلك بيان الراجح منها، وتم البدء بمفهوم الاختيارات، الفقه، والأحوال الشخصية بقسمة التمهيد أما ترجمة الدكتور وهبة الزحيلي الفقهية في المبحث الأول، وأما اختياراته الفقهية المعاصرة المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقد توصل الباحثان إلى عدة نتائج من أهمها مدى مكانة هذا العالم الجليل بين العلماء فقد برع في علوم شتى وخاصة في مجال الفقه وأصوله فقد ألف كثير من الكتب في هذا المجال. وكذلك تحرره من التعصب إلى أي مذهب، وأعتمد على ما كان أقرب إلى الدليل وإلى الصواب. وعدم منع لأي وسيلة تكون فيها مصالح للناس، وذلك لشمولية الإسلام لجميع جوانب الحياة، ومنها فقد أباح إجهاض الجنين إذا كان في بقائه ضرر على حياة الأم. وكذلك أباح استخدام التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي لمعالجة العقم بشرط أن يكون بين الزوجين وأنه يلزم الفحص الطبي قبل الزواج في حال انتشار الأمراض وترك الاختيار للزوجين في الظروف العادية، وكذلك لا يجوز تقديم البصمة الوراثية في اللعان عند نفي النسب وتعتبر قرينة يستعان بها على إثبات النسب.

اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي الفقهية المعاصرة المتعلقة بالأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)

Dr. Wehba Al-Zahili's Contemporary Jurisprudence Choices on Personal Status (Comparative jurisprudence study)

Mustafa Mahmoud Saleh al-Rossi [1] and Ramzi Abbas Ahmed Mohamed Al-Awadi[1]

Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen

Keywords:

Dr. Al-Zahili's choices, Dr. Al-Zahili, Dr. Al-Zahili's jurisprudence personal status,

Abstract:

This research addressed some important topics in some important contemporary jurisprudence issues that have arisen in this era The concept of choices, jurisprudence, and personal status was initiated with the division of the preface. The translation of Dr. Wahba al-Zahili al-Fiqh in the first research and his contemporary jurisprudence choices on personal status. The two researchers have reached a number of findings, the most important of which is the extent of the world's prestige among scientists. He has excelled in various sciences, especially in the field of jurisprudence and its origins. He has written many books in this field. It also frees it from intolerance of any doctrine, and I rely on what was closer to evidence and what was right. In order to ensure that Islam is inclusive of all aspects of life, such as abortion of the fetus if it is still harmful to the mother's life, no means are prevented. It also permits the use of internal and external IVF to treat infertility provided that it is between the spouses and that a premarriage medical examination is required in the event of disease and the spouses' choice is left in normal circumstances, as well as the genetic fingerprint on the fingerprint may not be provided when the lineage is denied and is considered a presumption used to prove descent.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه مما لا شك فيه أن الفقه في الدين من أعظم الأمور التي تقرب العبد المسلم من الله رب العالمين، فبتعلم الفقه والغوص في مسائله الدقيقة تنور طريق العباد، وتتضح لهم كثير من الأمور الخفية والغامضة، ولأهميته فإن الله أمر نبيه بالازدياد من العلم، قال الله ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114].

بل إن النبي ﷺ جعل الخيرية في تعلم العلم، فقالﷺ (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) [1].

فمفهوم المخالفة لهذا الحديث: أن من لم يرد الله به خيرا لم يفقه في الدين، فالفقه في الدين يبين للعبد الحلال من الحرام، والسنة من البدعة، والحق من الباطل، ويبصره بمواطن الاختلاف ومواطن الاتفاق، وهذا من الأمور العظيمة التي يستفيد منها الفقيه حيث يعرف المسائل الخلافية التي فيها مجال للبحث والاستنباط فيجتهد في الغوص فيها واستنباط النكت الفقهية التي فيها التيسير على العباد في عيشهم

ومعاشهم، ويعذر المخالفين له في هذه المسائل الخلافية، إذ كل شخص من العلماء قد بذل جهده ووسعه في الاستنباط وأوصله علمه وجهده إلى ذلك.

وقد قيض الله لهذا الدين رجالا حملوا هم هذا الدين, وحملوا رايته, وبذلوا أوقاتهم من أجل الدفاع عن هذا الدين وتبينه للناس ودحض شبه المبطلين, فمن أولئك العلماء الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وغيرهم من العلماء في الزمن الأول, وأما في وقتنا الحاضر فقد نبغ عالم جليل من علماء الشام سار بسير أولئك الأوائل في فقه واستنباطه واستخراج نكته وهو العالم الجليل: وهبة الزحيلي, الذي أثرى المكتبة العلمية بغزارة فقهه وبحثه خصوصا في القضايا المعاصرة الذي كان له دور بارز في حل قضاياها ومسائلها, ولأجل ذلك وقع في نفسي أن أبحث عن أقواله وترجيحاته الفقهية, فقمت بدراسة اختياراته الفقهية المعاصرة وعلى وجه الخصوص في باب الأحوال الشخصية, مبينا أراء العلماء القدامى واستدلالاتهم, ومبرزا لرأي واختيار الزحيلي واستدلاله, سائلا من الله العون والسداد, وراجيا منه سبحانه وتعالى العون والقبول, فهو ولي المؤمنين.

أسباب الدراسة وأهميتها:

1. تبين القضايا المعاصرة التي استجدت في هذا العصر، وبيان رأي واختيار الزحيلي فيها.
2. تبين مدى تجرد هذا الإمام عن التعصب، واتباعه للدليل الصحيح بعيدا عن التعصب للمذهب الذي ينتسب له.
3. أن هذه الدراسة لا يستغنى عنها حيث أنها تمس جانبا من جوانب حياتنا المعاصرة اليومية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.
4. توصيات بعض الباحثين الذين بحثوا في تراث هذا لعالم الجليل، فقد أوصوا بمزيد من البحث حول تراث هذا العالم الجليل.

أهداف الدراسة:

1. تهدف الدراسة إلى الكشف عن أراء الزحيلي وإبرازها فيما يتعلق بالمسائل الفقهية المعاصرة في الأحوال الشخصية، ومقارنتها بأقوال الفقهاء، مع بيان أدلتهم والراجح منها.
2. بيان ما أضافه هذا العالم الجليل إلى المكتبة الفقهية من التراث العظيم، من خلال معرفة كتبه وأبحاثه ومسيرته العلمية.
3. الوصول إلى الرأي الراجح بعد البحث والاستدلال.

الدراسات السابقة:

حسب ما توصلت إليه, وبعد البحث في المكتبات العامرة والخارجية, وفي شبكة الانترنت, لم أجد أحدا قد كتب في الاختيارات الفقهية لوهبة الزحيلي في الأحوال الشخصية, إلا أنه يوجد دراسات أخرى لوهبة الزحيلي, ككتاب منهج الزحيلي في تفسيره للقران الكريم "التفسير المنير " للباحث محمد عارف أحمد فارع وهو عبارة عن رسالة ماجستير حصل عليها من كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت عام 1998م, بين فيها الباحث المنهاج المتبع لوهبة الزحيلي في تفسيره الآيات القرآنية من خلال كتابه التفسير المنير, وأيضا هناك دراسة أخرى للباحث: صلاح الفخري, والتي هي بعنوان " اختيارات وهبة الزحيلي الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة " وهي عبارة عن رسالة ماجستير, أشرف عليها الدكتور: مصطفى محمود الروسي أستاذ الفقه المشارك بجامعة إب, ورئيس قسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن.

منهجية البحث:

ستكون الدراسة وفقا لثلاثة مناهج وهي:

1-المنهج الاستقرائي، الذي قمت من خلاله بجمع المادة العلمية من كتب ومؤلفات وهبة الزحيلي وترتيبها وفقا للمادة العلمية.

2-المنهج المقارن، حيث سأقوم بمقارنة أراء وهبة الزحيلي بأقوال الفقهاء القدامى، وذكر أدلتهم والترجيح بينهما..

3-المنهج التحليلي، الذي من خلاله سأقوم بشرح المسائل الفقهية وبيان أقوال العلماء فيها وأدلتهم.

حدود البحث:

سيكون البحث ضمن اختيارات الزحيلي الفقهية في الأحوال الشخصية من خلال كتبه الفقهية، وذلك لما تحتويه على مسائل معاصرة مهمة في حياتنا اليومية.

مصطلحات وهبة الزحيلي التي تدل على اختياراته في المسائل الفقهية من خلال كتابه الفقه الإسلامي وأدلته:

من خلال النظر في كتب الزحيلي الفقهية خصوصًا كتابه الفقه الإسلامي وأدلته تبين أن مصطلحات الزحيلي هي كالتالي

: " وهو الراجح لدي ", "وهو الرأي الراجح والمعقول لدينا ", " والذي يظهر لي ", " أميل لهذا الرأي ", " أرجح هذا الرأي "

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، في كل مبحث مطالب، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: تقديم، وأهمية البحث، وأسباب البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومصطلحات الزحيلي التي تدل على اختياراته، وخطة البحث.

المبحث الأول: ترجمة الدكتور وهبة الزحيلي، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وأخلاقه وصفاته.
- المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه وثناء العلماء عليه ووفاته.
- المطلب الثالث: أعماله ومناصبه الإدارية.
- المطلب الرابع: شيوخه وطلابه ومؤلفاته والكتب التي ألفت عنه.

المبحث الثاني: اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي المعاصرة المتعلقة بالأحوال الشخصية، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اختياراه في حكم زواج المسيار.
- والمطلب الثاني: اختياره في حكم الفحص الطبي قبل الزواج.
- المطلب الثالث: اختياره في حكم إجهاض الجنين.
- المطلب الرابع: اختياره في حكم التلقيح الصناعي.
- المطلب الخامس: اختياره في حكم إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد:

أولاً: معنى الاختيارات لغة واصطلاحًا:

في اللغة: " هو الاصطفاء والانتقاء وأنقت الإبل وغيرها أي سمنت وصار فيها نقي "[2]، " والخيار الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه " [3]، "وأنت بالخيار، وبالمختار أي اختر ما شئت" [4].

وفي الاصطلاح:" هو الْإِرَادَة مَعَ مُلَاحظَة مَا للطرف الآخر، كَأَن الْمُخْتَار ينظر إِلَى الطَّرفَيْنِ ويميل إِلَى أَحدهمَا والمريد ينظر إِلَى الطّرف الَّذِي يُريدهُ" [5].

ثانيًا: معنى الفقه لغةً واصطلاحًا:

في اللغة هو: " الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه "[6]. وفي الاصطلاح: "هو العلم بأحكام الشريعة " [7], كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها، هذا عند الفقهاء.

وفي اصطلاح الأصوليين: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[8].

ثالثًا: مفهوم الأحوال الشخصية:

"هو اصطلاح حادث، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة " [9]. وعرفها الدكتور مصطفى الزحيلي: "

بأنها اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات. وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة. ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءًا بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل ما يأتي:

1-أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير، وقد بحثت في النظريات الفقهية.

2- أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار، والتفريق للعيب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق.

3 - أحكام أموال الأسرة من ميراث، ويسمى فقهًا (الفرائض)، ووصايا وأوقاف ونحوها مما يعد تصرفًا مضافًا لما بعد الموت " [10].

المبحث الأول: ترجمة الدكتور وهبة الزحيلي،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وأخلاقه وصفاته.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو العلامة الفقيه، الأصولي، المفسر، الداعية، الأستاذ الدكتور، وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي، وكنيته أبو عبادة [11].

ثانيًا: أسرته:

أما والده فهو الحاج مصطفى والمشهور بالشيخ حيدر، من رجال الأعمال في الفلاحة، والزراعة، والصناعة، والتجارة، وقد جمع الله لوالده رحمه الله بين التمسك بالدين، وسعة الرزق في الدنيا، فكان يحفظ كتاب الله عن ظهر قلب، وقد توفي الحاج مصطفى -رحمه الله تعالى- سنة (1941م).

وأما والدته فهي الحاجة فاطمة بنت مصطفى سعدة، وقد كانت ملتزمة بأحكام الشرع حريصة على رعاية بيتها وأولادها، وقد توفيت سنة (1984م)، وكان تأثير الوالدين -رحمهما الله تعالى-كبيرًا في توجيه الأولاد نحو كتاتيب حفظ القرآن، والمحافظة على آداب الشرع، ليكون البيت قدوة لغيره، حتى عرف ببيت الشيخ، وقصده الناس للفتوى وغيرها [12].

ثالثًا: مولده:

ولد الدكتور وهبة الزحيلي في دير عطية من ريف دمشق بسورية عام (1351هـ -1932م) [13].

رابعًا: الحالة الاجتماعية:

متزوج وله خمسة أولاد أكملوا الدراسة الجامعية ما عدا الأخير في منتصف الدراسة [14].

خامسًا: نشأته ودراسته:

نشأ وهبة الزحيلي في بلدته دير عطية، واتّجه في بداياته الأولى إلى تعلم القرآن الكريم، فأتقنه تجويدًا في أحد كتاتيب [15] البلدة عند امرأة حافظة صالحة، وأدخل بعدها المدرسة الابتدائية الرسمية وأتمها في بلدته أيضًا.

ثم توجه للدراسة في الكلية الشرعية بدمشق سنة (1946م) وعمره 14 عامًا، وبعد ستة أعوام حصل منها على الثانوية بتقدير ممتاز، وكانت درجته الأولى في سورية، سافر على إثر ذلك لمتابعة الدراسة في كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة [16].

وقد حصل على الشهادات الأتية:

1-الشهادة العالية في الشريعة من كلية الشريعة بالأزهر بتقدير ممتاز عام (1956م).

2 -إجازة التخصص بالتدريس (دبلوم التربية) من كلية اللغة العربية بالأزهر عام (1957م).

3 – إجازة في الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام (1957م).

4-دبلوم الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة وهي توازي درجة الماجستير.

5-الدكتوراه في الحقوق (اختصاص الفقه الإسلامي) سنة (1963م)، في قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق (جامعة القاهرة) بمرتبة الشرف الأولى، وكان عنوان الأطروحة أثار الحرب في الفقه الإسلامي [17].

سادسًا: أخلاقه، وصفاته.

لقد حبا الله الأستاذ الزُّحيلي بسطةً في العلم والجسم، فهو طويل القامة، حنطيُّ اللَّون [18]، خفيف العارضين، سريع المشي والحركة، ذو همَّة عالية، يمتاز بحسن الخلق وطيب المعاملة، وهو لطيف المعشر، دائم البِشْر، يألف ويُؤلف.

وهو محبٌّ لطلابه وإخوانه، حريصٌ على أوقاتهم، نصوحٌ لهم، يؤثر خدمتهم، ويستجيب لدعواتهم، ويشاركهم في مناسباتهم بطيب خاطر. وهو متواضعٌ في عزَّة، لا يرفعه علمه على الناس كبرًا، ولا يضعه تواضعًا، بل هو مهيب محترم، يعرف للآخرين حقَّهم، كما يعرف حقَّ نفسه. وهو وفيٌّ محبٌّ لأشياخه، لا يذكر أحدًا منهم إلا بخير، ويكره التَّعصب المذهبي كرهًا شديدًا. ولعل من أبرز المواهب التي أفاضها الله عز وجل عليه حافظته القوية، والدليل على ذلك أنه أحيانًا كان يأتي لمناقشة بعض الرَّسائل الجامعية دون أن يصطحب معه المذكرة، ومع ذلك تراه يبرز محاسنها، ويبدي ملاحظاته عليها، ويملي ذلك على المناقش من ذاكرته محددًا له مواقع النَّقد من رسالته.

وكان حريصًا على وقته فيكاد لا يضيع دقيقةً واحدةً من غير قراءةً أو كتابة، وربما أمضى أكثر من ثلثي يومه بين الكتب دون أن يشعر بأدنى ملل. وكان -رحمه الله-شديد الحرص على العلم والدراسة مستغرقًا جميع وقته بين الكتب باحثًا ومنقبًا ومتابعًا، ومستفيدًا من أساتذته الذين كان يكن لهم كل تقدير واحترام، ويثني عليهم الثناء الحسن المعبر عن صدق المحبة، والوفاء، وفي مقدمتهم أساطين العلم في دمشق والقاهرة، من أمثال ذلك: الشيخ حسن حبنكة الميداني، والشيخ حسن الشطي، والشيخ محمود ياسين في دمشق، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ على الخفيف في القاهرة [19].

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه وثناء العلماء عليه ووفاته.

أولاً: عقيدته.

يُعدّ الدكتور وهبة الزحيلي –رحمه الله–أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، فمن خلال اطلاع الباحث على الكتب التي ألفها وخاصة الفقه الإسلامي وأدلته، وكذلك الرسالة التي قام بها عادل فارع الذي بحث في منهجه التفسير المنير, جامعة آل البيت، المملكة الأردنية، توصل إلى أن الدكتور وهبة الزحيلي قد سار على منهج السلف في الصفات، والأخلاق والأحكام، وأنه قد وافق أهل السنة، والجماعة في جميع الأحوال، والحوادث.

ثانيًا: مذهبه.

وأما مذهبه الفقهي فإن الدكتور لم يلتزم بمذهب واحد، فمن خلا تتبع أرائه في الحكم على المسائل الخلافية بين المذاهب نجده دائمًا يأخذ بقوة الدليل، وقد ألف كتبًا في جميع المذاهب.

ثالثًا: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على الدكتور الزحيلي الكثير من العلماء.

قال عنه أستاذه حسن حبنكة الميداني، ولذي قال عنه: "إن الشيخ وهبة الزحيلي من خير ما أعطاه له في قلبي مكانة مكينة ملكه إياها –وهو أحق بها– تواضعه بلا مذلة، واستقامته بغير انحراف، ودأبه على العلم الناصح، والعمل الصالح، وما عملت يداه من الكتب المجيدة في المواضع المفيدة"[20], وقال عنه الدكتور: أحمد بن محمد المصباحي" لقد رأيت في طبائعه وشمائله لطفًا أرق من النسيم العليل في خلقه يألف ويؤلف، ورأيت ربانيته وعبادته وتضرعه بين يدي ربه، ورأيت سلامة قلبه من الغل والحقد والحسد، ورأيت تألمه من خصومات الجماعات الإسلامية والمنتسبين إليها وحرقته على أهل الإسلام وأحوال المسلمين"، وقال عنه الدكتور كريم راجح شيخ قراء الشام: "عالم قانع زاهد يقول كلمة الحق ولا يداري ولا يماري ولا ينافق عزيز النفس يأبى وهو يحمل شعار الإسلام أن يداجي لحاكم، أو غني، وكان يرى أن رتبة العالم الرباني تفوق كل الرتب".

وقال عنه الشيخ عايض القرني: "عرفته في لقاءات ومؤتمرات فكان عالمًا محققًا وقورًا يحب الخير للمسلمين ولا يؤذي أحدًا".

وقال الدكتور سلمان العودة: " عرفته كاتبًا ثم جالسته وشاركته في برامج عدة كان موسوعيًا هادئ الطبع غيورًا على أمته.. اللهم ارفع منزلته في الجنة"[21].

رابعًا: توفي مساء يوم السبت 23/ شوال 1436 هـ – الثامن من آب/ أغطس 2015م، عن عمر ناهز 83 عامًا، ودفن في بلدته (دير عطية) [22].

المطلب الثالث: أعماله ومناصبه الإدارية.

بدأ نشاط الدكتور وهبة الزحيلي في الجانب العلمي والفقهي يظهر بعد حصوله على شهادة الدكتوراه، وقد تقلد العديد من المناصب والأعمال الإدارية منها:

أولاً: نال شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة قسم الشريعة الإسلامية عين مدرسًا بكلية الشريعة بجامعة دمشق عام (1975م)، ثم ترقى لدرجة

أستاذ مساعد سنة (1975م)، ثم درجة أستاذ عام (1975م).

ثانيًا: تنقل بعدها بين عدد من الجامعات العربية بصفة أستاذ زائر، فدرّس في قسم الشريعة بجامعة الخرطوم بالسودان، ودرس في كلية الشريعة والقانون بجامعة بنغازي في ليبيا لمدة سنتين، والمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، ثم انتقل للتدريس لمدة خمس سنوات (1984–1989م) في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بالعين في دولة الإمارات العربية المتحدة، أنجز خلالها موسوعته التفسيرية المتميزة (التفسير المنير، في العقيدة والشريعة والمنهج) ستة عشر مجلدا.

وشغل وهبة الزحيلي عددًا من المناصب الإدارية في الجامعات التي درّس بها:

1– فقد عين وكيلاً لكلية الشريعة بجامعة دمشق عام 1967م، ثم عميدًا للكلية بالنيابة بين عامي 1967 – 1969م.

2–وعُين رئيسًا لقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ثم عميدًا للكلية بالنيابة حتى نهاية مدة إعارته سنة 1989م.

ثم عاد للتدريس في كلية الشريعة بجامعة دمشق حتى أحيل للمعاش سنة (1997م) فتعاقدت معه الجامعة على الاستمرار بالتدريس والعمل، لحاجتها الماسة إليه في الدراسات العليا، واستمر خمس سنوات حتى أحيل للتقاعد، وبقي يمارس نشاطه العلمي حتى قبيل وفاته [23].

3–وعُين وكيلاً لكلية الشريعة بجامعة دمشق (1967م)، ثم عُين عميدًا بالنيابة (فضلاً عن عمله وكيلاً للكلية) (1967–1969م).

4–وأثناء إعارته لجامعة الإمارات عُين رئسًا لقسم الشريعة، ثم عميدًا للكلية بالنيابة حتى انتهاء فترة إعارته عام (1989م).

5–بعد عودته من الإمارات عُين رئسًا لقسم الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

كما أصبح رئسًا لمجلس إدارة مدرسة الشيخ عبد القادر القصاب للعلوم الشرعية بدير عطية.

ومن النشاطات والمجالات التي قام بأعبائها –رحمه الله–:

عضوية الموسوعة العربية بدمشق.

عضوية المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية–آل البيت بالأردن.

عضوية المجامع الفقهية في جدة، والهند، والسودان، وأمريكا.

وكان له العديد من الأعمال قبل وافته وهي عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى في سورية، وعضوًا في لجنة البحوث والشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف السورية، ونائبًا لرئيس الهيئة الاستشارية الشرعية لمجلس النقد والتسليف في مصرف سورية المركزي، وعضوًا لمجلس أمناء صندوق الزكاة والصدقات في سورية [24].

المطلب الرابع: شيوخه وطلابه ومؤلفاته والكتب التي ألفت عنه.

تلقى وهبة الزحيلي العلم على أيدي كثير من أساتذة العلم، والمشايخ في الشام ومصر قل نظيرهم، إذ كان بعض أفراد هذه الطبقة من العلماء أساتذة جيله، كما أن بعضهم كان صاحب نهضة علمية مباركة جددت معالم الدين في بداية هذا القرن، ومن المشايخ على النحو التالي [25].

أولاً: شيوخه في دمشق.

1-الشيخ محمد هاشم الخطيب الرِّفاعي: خطيب الجامع الأموي، ومؤسِّس جمعية التَّهذيب والتَّعليم، وقد قرأ عليه المترجَم في الفقه، وتأثَّر به في التَّوجيه وتبيان المعايير الصحيحة للإسلام.

2-الشيخ عبد الرِّزاق الحمصي: كان فقيهًا وتولى الإفتاء في الجمهورية السُّورية من عام 1963م-وحتى عام-1969م، وقد قرأ عليه الشيخ الزحيلي في الفقه.

3-الشيخ محمود ياسين: أحد مؤسسي (جمعية النهضة الأدبية) و(جمعية العلماء) و(رابطة العلماء) و(جمعية الهداية الإسلامية) التي تولَّى رئاستها، وله عنايةٌ خاصَّةٌ بعلوم اللُّغة، واشتغالٌ بالحديث النَّبوي وعلومه، وقرأ عليه في الحديث.

4-الشيخ حسن الشَّطِّي: فقيهٌ حنبليٌّ فَرَضيٌّ، كان أوَّلَ مديرٍ للكلِّية الشَّرعية بدمشق، تلقَّى عليه المترجَم علومَ الفرائض والأحوال الشَّخصية.

5-الشيخ حسن حبنَّكة الميداني: أحد أفذاذ دمشق المعدودين، صاحب نهضةٍ علميةٍ متميِّزة، شارك بتأسيس (مدرسة الجمعية الغرَّاء)، و(المدرسة الرَّيحانية)، و(المعهد الشَّرعي)، و(جمعية التَّوجيه الإسلامي)، كما شارك في تأسيس (رابطة العالم الإسلامي) في مكة المكرمة. حضر الأستاذ الزحيلي دروسه في التَّفسير.

6-الشيخ صادق حبنكة: أخو الشيخ حسن حبنكة، وقد حضر الشيخ الزُّحيلي دروسه في التَّفسير، وغيرهم كثير.

ثانيًا: شيوخه في مصر:

1-الشيخ محمد أبو زهرة: الفقيه الإمام وعلم العصر، ولعلَّ الأستاذ الزَّحيلي قد تأثَّر بأسلوبه في الكتابة.

2-الشيخ محمود شلتوت: الفقيه المصلح، ومؤسس (مجمع البحوث الإسلامية).

3-الشيخ الدكتور عبد الرحمن التَّاج: شيخ الأزهر بين الأعوام 1954م – 1958م، وله بحوث متميَّزة.

4-الشيخ عيسى منّون: درَّس في الأزهر، ونال عضوية جماعة كبار العلماء، عُيِّن عميدًا لكلية أصول الدِّين، ثم شيخًا لكلية الشَّريعة، وغيرهم من العلماء

ثالثًا: تلاميذه:

لقد نهل من علمه الغزير الكثير من الطلاب، فمنهم:

1-محمد الزحيلي: وهو شقيق وهبة الزحيلي وحاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن، وكان عميد كلية الشريعة بجامعة الشارقة.

2-محمد فاروق حمادة: وهو أحد المهتمين بعلم الحديث وتحقيق كتبه، درّس في كثير من الجامعات المغربية بمراكش وفاس ومكناس

والربـاط، ويشـغل حاليًـا منصـب رئـيس السـنة وعلومها بكلية الآداب. جامعة محمد الخامس.

3- عبد الستار أبو غده: وهو فقيه العصر فـي الاقتصـاد الإسـلامي والمصـارف الإسـلامية، حاصـل علـى شـهادة الـدكتوراه فـي الفقـه المقـارن، وهو خبير بمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العـالم الإسـلامي بمكـة، ولـه العديـد مـن الكتـب والبحوث والفتاوى.

4-عبد اللطيف فرفور.

5- محمد أبوليل.

6-بـديع السيد اللحـام. [26], ولـه طـلاب كثير تخرجـوا علـى يديـه فـي سـوريا، وليبيـا والسـودان، الإمـارات العربيـة أثنـاء تدريسـه، وطـلاب مـن المشـرق والمغـرب وأمريكـا وماليزيـا وأفغانسـتان وإندونيسيا تتلمـذوا علـى كتبـه فـي الفقـه والأصـول والتفسير. فتلامذتـه اليـوم هـم أعـلام الفقـه والعلـم والبحث في عصرنا الحديث، ولهم الكتب والبحوث القيمة التي يستفيد منها الناس في مسائل كثيرة.

رابعًا: مؤلفاته.

لقـد اتسـم وهبـة الزحيلـي -رحمـه الله-بغـزارة انتاج معرفي قل نظيره في عصرنا الحاضر، فقد تـرك مكتبـة علميـة ودعويـة وفكريـة غنيـة، وخلـف إرثًا عظيمًا من المؤلفات والبحوث والمقالات التي تبلـغ نحـو خمسُ مائـة، بالإضـافة إلـى موقعـه علـى الشـبكة العنكبوتيـة التـي يجيـب فيـه عـن مختلـف الأسئلة، كمـا يعـد الزحيلـي مـن أغـزر المعاصـرين تأليفًا [27]، وسوف أقوم بسرد مؤلفاته منسقة على حروف المعجم على النحو الآتي.

1-آثـار الحـرب فـي الفقـه الإسـلامي (دراسـة مقارنـة): وهـي رسـالة الـدكتوراه "ط 1 /1963هـ وترجمت الفرنسية [28].

الإبراء من الدين: دار المكتبي (1998م).

2-اجتهـاد التـابعين: دار المكتبـي بدمشـق (2000م) مترجم الفرنسية.

3-الاجتهـاد الفقهـي الحـديث (منطلقاتـه واتجاهاته): دار المكتبي بدمشق (2000م) مترجم الفرنسية في كتاب (شرائع الحرب في العالم).

4-أحكـام التعامـل مـع المصـارف الإسـلامية: دار المكتبي بدمشق (1997م).

5- أحكـام الحـرب فـي الإسـلام وخصائصـها الإنسانية: دار المكتبي بدمشق (2000م). مترجم الفرنسية في كتاب (شرائع الحرب في العالم.

6-أصول الفقه الاسلامي: مجلدان دار الفكر بدمشق (1986م).

7-أصـول الفقه الحنفي: دار المكتبي بدمشق (2001م).

8-أصـول الفقـه ومـدارس البحـث فيـه: دار المكتبي بدمشق (2000م).

9- التفسير الوسيط: (3مجلدات) دار الفكر بدمشق، (2001م).

10 -فتـاوى معاصـرة (حررهـا محمـد وهبـي سـليمان): دار الفكـر بدمشـق (2006م) إجابـات عن أسئلة وردت عبر موقعه على الشبكة.

11-الفقـه الإسـلامي وأدلتـه وهـو موسـوعة فقهيـة فـي (10) مجلـدات، دار الفكـر

بدمشق(1984م) وتجاوزت عدد مرات طباعتها العشرين.

وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة التي تصل إلى مائتين مؤلف، ولقد تنوعت مؤلفات الدكتور وهبة الزحيلي بين الفقه والتفسير والفكر وقد تميزت كتاباته بجمعها بين الأصالة والمعاصرة كما اتسمت بالتحليل والمقارنة حيث دعت الحاجة إلى ذلك.

خامسًا: الكتب التي أُلفت عنه.

إن الدكتور وهبة الزحيلي من العلماء الذين ذاع صيتهم بين طلاب العلم، نتيجة للثروة العلمية التي تركها لذلك فقد أُلفت فيه عدة مؤلفات ونوقشت أفكاره الذي أثارها وخاصة المعاصرة وهذه بعض الكتب التي خطها الباحثون حوله_ رحمه الله _ وهي كالآتي:

1- منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم (التفسير المنير): رسالة ماجستير إعداد محمد عارف أحمد فارع، نوقشت في جامعة آل البيت-الأردن(1998م).

2- وهبة الزحيلي (العالم الفقيه المفسر): د. بديع السيد اللحام دار القلم بدمشق (2001م).

1- كيف سارت معرفتي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: أ. د محمد سعيد رمضان البوطي دار الفكر (2003م).

2- الدكتور الزحيلي كما عرفته: د. محمد الدسوقي، دار الفكر(2003م).

3- نزهة مع الشيخ وهبة الزحيلي ومقتطفات من إنتاجه الفكري: د. عبد الله حنا، دار الفكر (2003م).

4- الشقيق المربي والأستاذ الأثير: أ. د محمد الزحيلي، دار الفكر(2003م).

5- سيرة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في أعماله: د. أحمد راتب حموش دار الفكر (2003م).

6- الأستاذ وهبة الزحيلي دراسة في كتابه العلاقات الدولية أ د. عبد العزيز الخياط: دار الفكر(2003م).

7- الدكتور وهبة الزحيلي وإسهامه في تشريع الإسلام الدولي: د. محمد طاهر المنصوري، دار الفكر (2003م).

8- الدكتور وهبة الزحيلي، دراسة في كتابه (أخلاق المسلم): أ.د. محمود البداوي، دار الفكر (2003م).

9- دراسة في كتابه (نظرية الضرورة الشرعية): د. عبد الله محمد عبد الله دار الفكر(2003م).

10- دور الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في خدمة أصول الفقه الإسلامي: أ.د. خليفة بابكر الحسن، دار
الفكر (2003م) [29].

11- اختيارات الدكتور: وهبة الزحيلي الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة دراسة مقارنة، وهي عبارة عن رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: صلاح الفخري، إلى قسم الدراسات

الإسلامية في جامعة إب، والتي أشرف عليها الدكتور: مصطفى محمود الروسي، وقد نوقشت في جامعة إب (2019م).

المبحث الثاني: اختياراته الفقهية المعاصرة المتعلقة بالأحوال الشخصية،

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اختياره في حكم زواج المسيار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف زواج المسيار لغةً واصطلاحًا:

أولاً: تعريف المسيار في اللغة:

" السَّيْرُ: الذَّهَابُ؛ سارَ يَسِيرُ سَيْرًا ومَسِيرًا وتَسْيارًا ومَسِيرةً وسَيْرورَةً؛ الأَخيرة عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، وتَسْيارًا يَذْهَبُ بِهَذِهِ الأَخيرة إِلى الْكَثْرَةِ " [30], " وَيُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا فَيُقَالُ سَارَ الْبَعِيرُ وَسِرْتُهُ فَهُوَ مَسِيرٌ وَسَيَّرْتُ الرَّجُلَ بِالتَّثْقِيلِ فَسَارَ وَسَيَّرْتُ الدَّابَّةَ فَإِذَا رَكِبَهَا صَاحِبُهَا وَأَرَادَ بِهَا الْمَرْعَى قِيلَ أَسَارَهَا بِالْأَلِفِ"[31].

وخلاصة ما سبق: يتبين أن وصف هذا الزواج بالمسيار لأن المتزوج في هذا النوع لا يلتزم بالحقوق الزوجية، فأشبه الرجل الذي يمشي في سفره وسيره خفيفًا من المتاع والأثقال، ولعدم التزام الزوج بالنفقة من بيت ونفقة وغير ذلك.

ثانيًا: تعريف زواج المسيار اصطلاحًا:

كلمة المسيار: كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج، يعنون بها المرور وعدم المكث الطويل [32].

وعرف الدكتور يوسف القرضاوي زواج المسيار: هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها [33].

وقال أحمد التميمي في زواج المسيار: " يعقد الرجل – وفق هذا الزواج – زواجه على امرأة عقدا شرعيا مستوفي الأركان لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة "[34].

وقال أحمد الحجي: " إن أهم صورة دارجة في نظري أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلا إلا قليلا، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال " [35]. وقد ظهر هذا الزواج منذ فترة طويلة، ولذا نجد ابن قدامة قد ناقشه في كتابه المغني، وسماه زواج الليليات والنهاريات [36].

وخلاصة ما سبق يتبين أن زواج المسيار: هو عقد استوفى فيه جميع شروط عقد الزواج، لكن المرأة تتنازل عن بعض حقوقها عن رضا منها طمعا في هذا الزواج.

الفرع الثاني: حكم زواج المسيار:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن زواج المسيار مباح مع الكراهة أحيانًا، وهذا القول هو ما ذهب إليه الشيخ ابن باز [37]،

والدكتور يوسف القرضاوي [38], والدكتور أحمد الحجي، والدكتور محمود أبو ليل [39]، والشيخ عبد الله بن منيع [40]، **وهذا القول هو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – حيث قال:** " هذا الزواج صحيح غير مرغوب فيه شرعًا، لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد، ورعاية الأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم " [41].

القول الثاني:

أن زواج المسيار محرم غير مقبول شرعًا، وهذا القول هو ما ذهب إليه الشيخ ناصر الدين الألباني [42],

والدكتور إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور جبر الفضيلات [43].

القول الثالث:

التوقف في أمر هذا الزواج، وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد صالح العثيمين [44], والدكتور عمر بن سعود العيد [45].

الأدلة:

1- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من صحة زواج المسيار مع الكراهة أحيانًا بأدلة من الكتاب السنة والتعليل:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل أباح للرجل أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، ونكاح المسيار هو أحد طرق التعدد.

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: 32].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل حث على إنكاح الصالحين والأيامى حتى وإن كانوا فقراء، فالرجل الذي يقدم على هذا الزواج قد يكون فقيرا غير قادر على فتح بيت جديد، فقد يكون الزواج سببا في غناه وكفايته، ويبعده عن الحرام [46].

ثانياً: من السنة:

استدلوا بحيث عائشة– رضي الله عنها–, أن سودة بنت زمعة – رضي الله عنها –وهبت يومها لعائشة (وكان النبي صلى ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) [47].

وجه الدلالة من الحديث:

أن سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – عندما وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك [48]، دل على أن من حق الزوجة أن تُسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة، ولو لم يكن جائزًا لما قبل الرسول ﷺ إسقاط سودة – رضي الله عنها – ليومها، فالنفقة والسكن والبيتوتة إنما هي دين على الزوج بالعقد، والدين سقوطه إما بالأداء أو الإبراء [49].

ثانيًا: التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا بما يلي:

1- أن زواج المسيار مستكمل لجميع أركانه وشروطه، ففيه الإيجاب والقبول والتراضي بين الطرفين، والولي، والمهر، والشهود.

2- أن نكاح المسيار فيه مصالح كثيرة، فهو يُشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد تُرزق منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، وكذلك المطلقات والأرامل، ويعفُ كثيرًا من الرجال الذين لا يستطيعون تكاليف الزواج العادي المرهقة.

3- أن إسقاط حق المرأة من المبيت والنفقة والقسم جائز شرعا بشرط أن ترضى المرأة بذلك. (50)

4- أن هذا الزواج ينطبق عليه قاعدة من القواعد الفقهية هي: "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" (51), فهذا الزواج يصون المرأة ويحفظها من الوقوع في الزنا، فلو منع هذا الزواج ربما اتجه كثير من الفتيات اللاتي

فاتهن قطار الزواج إلى الرذيلة، فدرء مفسدة الزنا أولى من المصلحة التي هي النفقة والسكنى للمرأة فكون المرأة تتنازل عن حقها من النفقة والسكنى أهون من أن تقع في الزنا (52).

2- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والتعليل:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله شرع الزواج من أجل مقصد عظيم وهو " السكن " بين الزوجين والمودة والرحمة، ونكاح المسيار لا يحقق هذا الأمر العظيم الذي شرعه الله عز وجل (53).

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [النساء: 34].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجل على المرأة، وهذا النوع من الزواج لا يحقق القوامة للرجل، فالمرأة لها الحرية في الخروج والذهاب متى ما أرادت بدون إذن الزوج، وهذا يُخل بالأسرة الزوجة (54).

ثانيًا: من السنة:

1- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ) قَالُوا: بَلَى (قَالَ هُوَ الْمُحِلُّ، ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) (55).

2- وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)(56).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن زواج المسيار الغالب عليه الكتمان والسرية فهو يشبه زواج المحلل، وزواج المحلل محرم، بل إن النبي ﷺ قد لعن المحلِل والمحلَل له، وسماه التيس المستعار، فيكون زواج المسيار محرم كزواج التحليل.

3- وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: [قال رسول الله ﷺ: (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف) [57].

4- عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: (فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت في النكاح) [58].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر بأن يكون النكاح بين الناس معلن، فهموم المخالفة أن النكاح إذا كان سراً لا يجوز، فيكون نكاح المسيار غير جائز لأنه نكاح مبني على السرية، وهذا الدليل من أقوى ما يستدل به المانعون لهذا الزواج.

ثالثًا: التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- أن هذا الزواج لا يحقق الأهداف المنشودة من النكاح الشرعي، فليس فيه سوى التمتع بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من السكن والمودة، والرحمة، والإنجاب، وغير ذلك وهذا الزواج لا يحقق المقصود الشرعي من النكاح في الإسلام.

2- أن هذا النوع من الزواج ما هو إلا وسيلة لابتزاز المرأة؛ لأن المرأة التي تقبل بهذا النوع من النكاح هي في الغالب امرأة لها ظروف معينة، فيكون الزوج بهذا الزواج قد ابتز هذه المرأة، واستغل ظروفها، وهذا معنى ممنوع شرعا [59].

3- أن هذا النوع من الزواج فيه امتهان لكرامة المرأة وهو غير لائق بها، حيث يجعل الرجل هذه المرأة قنطرة لقضاء متعته وشهواته، فهو غير لائق؛ ولذلك فهو ممنوع شرعا، هذه هي وجهة أصحاب هذا القول.

4- أن هذا الزواج يؤدي إلى انتشار الرذيلة المستترة، لأن الرغبة الجنسية إذا لم تشبع بالحلال فطرق الحرام كثيرة، فسدا للذريعة لا يجوز مثل هذا الزواج [60].

5- أن هذا الزواج قد ينعكس سلبًا على أولاده إذا رزق بهم بسبب البعد عنهم وقلة مجيئه إليهم [61].

1- أدلة القول الثالث:

أصحاب هذا القول وهم الذين توقفوا في حكمه وهو بسبب أنهم رأوا آثاره السيئة على المجتمع، وتجاوز الناس فيه الحد حتى وصل بهم في بعض الدول إلى فتح مكاتب من أجل هذا الزواج ويحددون فيه المال المطلوب لمن أقدم عليه [62].

الترجيح والمناقشة:

الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بجواز نكاح المسيار مع الكراهة أحيانًا، وذلك لما يلي:

1- لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ووجاهة تعليلهم.

2- أن هـذا النكـاح يحفـظ للمـرأة كرامتهـا وعفتها، فهو يحصن المرأة من الوقوع في الرذيلة.

3- أن هـذا النـوع مـن النكـاح فيـه مصـالح عظيمـة للـزوج والزوجـة، فهـو يُشـبع غريـزة الفطـرة عنـد المـرأة، وقـد تُـرزق منـه بالولـد، وهـو يقلـل مـن العـوانس اللاتـي فـاتهن قطـار الـزواج، وكـذلك المطلقات والأرامل. ويعفُ كثيرًا من الرجال الذين لا يستطيعون تكاليف الزواج العادي المرهقة

4- أن هذا الزواج قد استكمل جميع الأركان والشروط، فما هو المانع من جوازه.

5- أن هذا النوع من الزواج خاصة في هذا العصر يقلل من كثرة الرذيلة التي قد تقع بين الشباب والفتيات اللاتي فاتهن قطار الزواج، خصوصًا مع انتشار وسائل الاتصالات التي تسهل من الوصول إلى الشر.

6- أن الفقهاء قد أجاوز استعمال العادة السرية إذا خاف الإنسان على نفسه من الوقوع في الزنا، فجواز هذا الزواج من باب أولى.

7- أن هذا النكاح يصح مع الأخذ بالشروط التالية:

أولاً: أن يتحقق في النكاح جميع أركان عقد الزواج وخاصة الإيجاب والقبول من الزوج والزوجة.

ثانيًا: أن تكون نية الزوجين من هذا الزواج البقاء والاستمرارية، أي أن تكون نية الزواج الدوام.

ثالثًا: أن تتحقق فيه شروط من حيث الإعلام والإعلان حتى يتميز عن الزنا، واتخاذ الأخدان الذي يكون دائما في السر، والحد الأدنى في ذلك على رأي جمهور الفقهاء شاهدان اثنان.

رابعًا: أن يدفع الزوج ولو شيئًا بسيط من المهر للزوجة، ولو تم من غير مهر فالعقد صحيح ولها مهر المثل.

خامسًا: أن يكون هذا الزواج بحضور ولي المرأة وهذا خلافًا للحنفية.

سادسًا: أن يكون للمرأة حق الرجوع عن شرطها من النفقة والسكنى.

سابعًا: أن لا ينص العقد على تنازل المرأة عن حق الجماع لأنه يبطله [63].

وأما ما استدل به المانعون لهذا الزواج فيرد عليهم بالآتي:

1- أما استدلالهم: بأن الزواج إنما شرع من أجل السكنى والمودة والرحمة وهذا الزواج لا يحقق هذا المقصد، فيرد عليه: بأن هناك من تزوجوا هذا الزواج وحياتهم مستقرة وفيه من المحبة والسكنى ما ليس عند غيرهم ممن تزوجوا الزواج المعروف.

2- وأما استدلالهم: بأن هذا النكاح لا يحقق القوامة للرجل، فيرد عليه: بأن هذا الزواج هو كغيره من الأنكحة الصحيحة التي تجعل المرأة مقيدة بزوجها في خروجها ودخولها، فإذا كان الزوج قد أذن لها بالخروج متى مل شاءت فليس لهذا دخل في القوامة.

3- وأما استدلالهم: بأن هذا النكاح يشبه نكاح التحليل والمتعة، فيرد عليه: بأن هناك فرق بين هذه الأنواع الثلاثة، فنكاح المتعة محرم بإجماع الصحابة والسلف والفقهاء قديما وحديثًا،

ونكاح التحليل محرم لما فيه من النية الفاسدة التي تخل بمقصود النكاح، أما نكاح المسيار فهو نكاح قد توفرت فيه جميع شروط وأركان عقد النكاح، مع لزوم الإعلان عن هذا النكاح حتى بأبسط الأشياء حتى لا يكون فيه من السرية ما يشبه نكاح المتعة والزنا.

4- وأما استدلالهم: بأن هذا الزواج يخل بتربية الأولاد فالأب ينقطع عنهم لفترات، فيرد عليهم: بأن هناك كثير من الآباء الذين يغتربون السنين الطوال بحثًا عن الرزق وينقطعون عن الأهل الفترات الطوال فإذا كان ذلك لا يخل بتربية الأولاد فزواج المسيار من باب أولى انه لا يخل بتربية الأولاد خصوصًا لو كان الأب موجود في وطنه وبلدته، والله أعلم.

المطلب الثاني: اختياره في الفحص الطبي قبل الزواج،

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي لغةً واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الفحص لغةً:

" الْفَاءُ وَالْحَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ كَالْبَحْثِ عَنِ الشَّيْءِ. يُقَالُ: فَحَصْتُ عَنِ الْأَمْرِ فَحْصًا. وَأُفْحُوصُ الْقَطَا: مَوْضِعُهَا فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّهَا تَفْحَصُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: (فَحَصُوا عَنْ رُءُوسِهِمْ)، كَأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا مِثْلَ أَفَاحِيصِ الْقَطَا فَلَمْ يَحْلِقُوا عَنْهَا. وَفَحَصَ الْمَطَرُ التُّرَابَ، إِذَا قَلَبَهُ" [64].

ثانيًا: تعريف الفحص الطبي شرعًا:

" هو إثبات أو التحقق من وجود دلائل، أو ظواهر معينة، تساعده في وضع التشخيص للمرض " [65].

وعرفه الدكتور يوسف بلتو بقوله: " هو تقديم استشارات طبية إجبارية، أو اختيارية، للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية، تجرى لهم، قبل عقد القران" [66].

الفرع الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الفحص الطبي قبل الزواج على قولين:

القول الأول:

جواز إجراء الفحص الطبي للقادمين على الزواج, لبيان حالتهم الصحية ومن أجل الحفاظ على الأسرة المسلمة, وهذا القول هو ما ذهب إليه الدكتور: محسن بن علي الحازمي، و د .محمد علي البار، ومحمد عثمان شبير، ود.وجيه زين العابدين، وعكاشة الطيبي[67]، وغيرهم من العلماء، الذين ينظرون إلى أن إفتاءهم، بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، إنما هو لسلامة المجتمع من الأمراض ومخاطرها، بل أن بعضًا من هؤلاء العلماء قال بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، واعتبروه ضرورة، من أجل المحافظة على مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها :مقصد حفظ النسل والنفس معا.

القول الثاني:

عدم الحاجة لإجراء هذا الفحص الطبي قبل الزواج وعدم جواز إجبار القادمين على الزواج على هذا الفحص، وهذا القول هو ما ذهب إليه

الشيخ ابن باز – رحمه الله – [68]، وهو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – [69].

الأدلة:

استدل القائلون بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وجواز إجبار ولي الأمر للقادمين على الزواج بهذا الفحص بأدلة من الكتاب والسنة والتعليل:

أولاً: من الكتاب:

1 – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59].

وجه الدلالة من الآية:

أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجبًا ويلتزم المسلم بتطبيقه.

2 – قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: 195].

وجه الدلالة من الآية:

أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج فإذا كان الفحص يكون سببًا في الوقاية من بعض الأمراض تعين ذلك الفحص وألزم به الزوجين حفاظًا على الجميع من انتقال هذه الأمراض.

3 – قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٣٩﴾ [آل عمران: 38، 39].

وجه الدلالة من الآية:

أن المحافظة على النسل من الكليات التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحًا غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء متخلفة العقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي [70].

ثانيًا: من السنة:

1. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح) [71].

2. وعن سعد بن أبي وقاص ﷺقال: قال النبي –ﷺ – (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) [72].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن فيهما أمرًا باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، وعدم دخول أرض فيها أمراض معدية, وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي[73], ويؤيد ذلك ما جاء عن ابن عباس ﷺ: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم

أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في

الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيبا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال: فحمد الله عمر ثم انصرف) [74].

ثالثًا: من التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- أن الفحص الطبي فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانيًا، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فإن القواعد الفقهية تقرر أن "يرتكب أهون الشرين" وأنه "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

2- أن الفحص الطبي تطبيقًا للقواعد الفقهية العامة منها:

- قاعدة "الدفع أولى من الرفع" حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع.
- قاعدة "الوسائل لها حكم الغايات"[75] فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية؛ فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعًا [76].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من عدم الحاجة إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وعدم جواز إجبار القادمين على الزواج على هذا الفحص بأدلة من السنة والتعليل:

أولاً: من السنة:

1- عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أن النبيﷺ قال: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ

اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) [77].

وجه الدلالة من الحديث:

أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب هذا الأمر على الناس وجعله شرطًا للنكاح تَزيّد على شرع الله، وهو شرط باطل [78].

2- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) [79].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يذكر في الحديث: (وصحته). والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي صلى ﷺ: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة) [80].

وجه الدلالة من الحديث:

أن عمل الفحص الطبي فيه إساءة الظن بالله، والذي ينبغي للعبد أن يكون حسن الظن بالله، فيتوكل على ربه في جميع أموره، لأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحيانًا [81].

ثانيًا: التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- أن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبًا إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"

2- أن نتائج الفحص الطبي للخاطبين، قد تكون سلبية لكليهما أو لأحدهما، مما يؤدي لأضرار نفسية، واجتماعية تصيب كليهما أو أحدهما، كما أن الفحص الطبي فيه احتمالية الخطأ في بعض الأحيان، فيجعل الصحيح السليم سقيمًا.

3- أن هذا الأمر يؤدي بالشباب إلى العزوف عن الزواج خوفًا مما قد يترتب من آثار نتائج الفحص الطبي.

4- أن هذا الفحص قد يحرم البعض من الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيده [82].

الترجيح والمناقشة:

الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك لما يلي:

1- أن هذا الأمر لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج.

2- أن الشريعة الإسلامية لا تمانع من أي شيء يكون سببًا في الحفاظ على الناس، وتقيهم من الأمراض ما دام ذلك في حدود الشرع.

3- أن زواج الأصحاء أكثر دوامًا من زواج المرضى [83].

4- أن الفحص الطبي يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة [84].

5- أن الفحص الطبي يحافظ على كيان الزوجية من الفسخ، فقد صح عن عمر ﷺ أن قال بجواز الفسخ لأحدى الزوجين إذا وجد من الأخر عيبًا من العيوب [85], والفحص الطبي يكشف عن هذه العيوب ويقي الزوجين من احتمالية الفسخ بينهما.

6- أن الفحص الطبي يقي المجتمعات من الأمراض التي قد تحصل.

أما من ناحية الإلزام به من قبل ولي الأمر فعلى هذا التفصيل:

أولاً: في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك، من باب السياسة الشرعية، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزاميًا، وذلك لوقاية أفراد ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية. **ثانيًا:** وأما في الأحوال العادية، التي لا يكون فيها الزواج سببًا لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية؛ فإنه من غير اللائق أن يجبر الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، خاصة وأن الناس يتزوجون منذ

زمن بعيد، من دون الفحص الطبي قبل الزواج والغالب في ذلك السلامة، ولا يمنع هذا الخاطبين من إجراء فحوصات شاملة ما دام يريدان ذلك [86].

وأما ما استدل به القائلون بعدم الحاجة إلى إجراء الفحص الطبي، وعدم جواز إجبار ولي الأمر القادمين على الزواج بهذا الفحص فيرد عليهم بما يلي:

1- أنه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد، نجد أن الفحص الطبي قبل الزواج، فيه منافع ومصالح كثيرة، تصب في مصلحة أفراد المجتمع، مما يجعله متفقًا مع مقاصد الشريعة، التي مبناها على الحكمة ونفع الناس، كما قال ابن القيم: " إن الشريعة الباهرة، مبناها على الح ح ك م، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فهي ليست من الشريعة، وإن أدخلت بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه. "

2- وأما استدلالهم بحديث: (أنا عند ظن عبدي بي)، فيقال: أنا هناك فرق بين إحسان الظن بالله وبين العمل بالسبب، فالفحص الطبي هو مجرد سبب للوقاية من أمراض قد تصيب الشخص مستقبلاً، وأما إحسان الظن بالله فهو مطلوب في كل وقت وحين سواء قبل الفحص أو بعده، فليس هناك تعارض بين إجراء الفحص الطبي وبين إحسان الظن بالله.

3- وأما استدلالهم بوجود بعض المفاسد، فهذا ليس مبررًا كافيًا، بسبب أن تلك المفاسد، مجرد تخوفات، أو توهمات، أو مفاسد لا تكاد تذكر، بسبب أن مصالح الفحص الطبي قبل الزواج، أكثر من مفاسد الفحص الطبي قبل الزواج، عند الترجيح بين المصالح والمفاسد، فيقدم قول القائلين بجوازه، والله أعلم.

المطلب الثالث: اختياره في إجهاض الجنين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الإجهاض لغةً :

" الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ زَوَالُ الشَّيْءِ عَنْ مَكَانِهِ بِسُرْعَةٍ. يُقَالُ أَجْهَضْنَا فُلَانًا عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا نَحَّيْنَاهُ عَنْهُ وَغَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ. وَأَجْهَضَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا" [87]،"الْحَامِل أَلْقَت وَلَدهَا لغير تَمام وَيُقَال أجهضت جَنِينا وَفِي الحَدِيث (فأجهضت جَنِينهَا) فَهِيَ مجهض ومجهضة، و(الإجهاض) خُرُوج الْجَنِين من الرَّحِم قبل الشَّهْر الرَّابِع " [88].

ثانيًا: الإجهاض اصطلاحًا:

" هو إسقاط الجنين، ناقص الخلق. وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: " خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع " [89], وقيل هو: "إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة " [90].

الفرع الثاني: حكم الإجهاض:

قسم الفقهاء الإجهاض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، فهذا القسم اتفق الفقهاء على تحريمه، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف, وفيه الدية، فقالوا إذا كانت الدية قد ثبتت بالجناية على الجنين في بطن أمه على الذي قصد قتلها؛ فمن باب أولى على الأم كذلك إذا قصدت إسقاطه للتخلص منه،, واستدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول اللهﷺ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...), إلا في حالة الضرورة القصوى فيجوز للمرأة إجهاض الجنين في هذه الحالات[91]:

1- هزال المرأة وضعفها إذا كانا شديدين بحيث لا تحتمل عبء الحمل وخيف على حياتها وكان هلاكها راجحا عادة.

2- المريضة بالقلب أو بالنزيف الحاد في أشهر الحمل، أو مريضة بأمراض معدية، أو من لا تستطيع أن تلد إلا بعمليات جراحية متكررة ويخشى على حياتها، وغير ذلك من الأمراض المتنوعة التي يحكم الأطباء بأنها تؤدي إلى موت الأم [92].

قال الإمام أحمد: " في امرأة شربت دواء فأسقطت، إن كانت تعمدت فأحب إلى أن تعتق رقبة، وإن سقط حيا ثم مات فالدية على عاقلتها

لأبيه... قيل له: فإن شربت عمدا، قال هو شبيه بالعمد، شربت لا تدري يسقط أم لا. عسى لا يسقط. الدية على العاقلة " [93].

وقال أبو الحسن الماوردي: "وهكذا لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينا ميتا، روعي حال الدواء. فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يسقط الأجنة، ضمنت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته؛ لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه... كذا لو امتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى ألقت جنينها..."[94].

القسم الثاني: الإجهاض في مدة الأربعين الأولى في حال كون الجنين نطفة، فهذا القسم اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أنه يباح إجهاض الحمل قبل تخلق الولد في حال كونه نطفة وعلقة ومضغة، وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنفية [95], والشافعية [96], والحنابلة [97].

القول الثاني:

يحرم إسقاط الجنين قبل التخلق، إلا في حالة الضرورة القصوى، وهذا القول هو ما ذهب إليه المالكية [98], والظاهرية [99]، وهو قول الإمام الغزالي [100], وهذا القول هو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – حيث قال: " وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان، أو عذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل. وله ولد، وليس لأبيه ما يستأجر الظئر (المرضع)، ويخاف هلاك الولد. وإني بهذا الترجيح ميَّال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوأد جناية على موجود حاصل " [101].

الأدلة:

1- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من كون الإجهاض مباح لعذر شرعي ويكره لغير عذر بأدلة من الكتاب والسنة والتعليل:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ﴾[الحج: 5].

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ دليل على أن التخليق لا يكون إلا في مرحلة المضغة فمرحلة النطفة لا تخليق فيها، فإذا لم يكن فيها تخليق فلا حرمة لها ويجوز انتهاكها، فالجنين ما لم يتخلق وتنفخ فيه الروح فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن ثم فيجوز إسقاطه **[102]**.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا

ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[المؤمنون: 12 - 14].

وجه الدلالة من الآية:

قالوا إن الآية فيها دليل على التفريق بين الحياة التي في أول الحمل إنما هي امتداد للحياة التي في الحيوان المنوي، بخلاف الحياة الحادثة من نفخ الروح بعد مائة وعشرين يومًا، فهي حياة إنسانية ذات احترام خاص, قال الطبري: " عَنَى بِذَلِكَ نَفْخَ الرُّوحِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فيَتَحَوَّلُ خَلْقًا آخَرَ إِنْسَانًا، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْأَحْوَالِ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ بِهَا، مِنْ نُطْفَةٍ وَعَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ وَعَظْمٍ, وَبِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، يَتَحَوَّلُ عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي كُلِّهَا إِلَى مَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا تَحَوَّلَ أَبُوهُ آدَمُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِي الطِّينَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا إِنْسَانًا وَخَلْقًا آخَر " [103].

ثانيًا: من السنة:

1- وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((كنا نعزل [104] على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل) [105].

2- وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: (اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها)، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) [106].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون ولم ينكر عليهم النبي بل أقرهم على ذلك، فهذا يدل على أن الحمل خلال المائة والعشرين يومًا لا حرمة له [107].

ثالثًا: التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- أن كل ما لم تحلّه الروح لا يبعث يوم القيامة، وما لا يبعث فلا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه [108].

2- أن الجنين ما لم يتخلق وتنفخ فيه الروح فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن ثم فيجوز إسقاطه [109] .

2- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من كون الإجهاض محرم لا يجوز في جميع أطوار الجنين بأدلة من الكتاب والسنة والتعليل:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴿٩﴾﴾[التكوير: 8- 9].

وجه الدلالة من الآية:

أن الإجهاض في مرحلة قبل التخلق يعتبر وأدًا خفيًا [110], لحديث عائشة، عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ, في أناس وهو يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة [111]، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا) ثم

سألوه عن العزل؟ فقال رسول اللهﷺ: (ذلك الوأد الخفي)، زاد عبيد الله في حديثه: عن المقرئ، وهي: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[112].

1- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾[المؤمنون: 13].

وجه الدلالة من الآية:

هو ما قاله الشوكاني رحمه الله: " وَالْمُرَادُ بِالْقَرَارِ الْمَكِينِ: الرَّحِمُ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْقَرَارِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ مُبَالِغَةً "[113]، فقالوا: فإذا كانت النطفة محفوظة قد وصفها الله بأنها في قرار مكين، وبأنها أول مراحل الإنسان كان القصد إلى استخراجها من قرارها المكين، إتلافًا لها وتعديا عليها، ومخالفة لمقصود الشارع من الرحم.

ثانيًا: من السنة:

1- وعن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ, في أناس وهو يقول: ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة [114]، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا) ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول اللهﷺ: ((ذلك الوأد الخفي)، زاد عبيد الله في حديثه: عن المقرئ، وهي: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} [115].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الإجهاض في مرحلة قبل التخلق يعتبر وأدًا خفيًا [116].

2- وعن أبي هريرةرضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة، عبد أو أمة) [117].

وجه الدلالة من الآية:

أن الجنين اسم يطلق لما في البطن، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه.

ثالثًا: التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- قالوا إن هذه النطفة مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي فكذلك السقط الذي هو مبدأ الحياة. وهذا الدليل مبناه على قياس الإسقاط بالوأد بجامع اشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنسانًا، والوأد قتل ما كانا إنسانًا، وهو محرم بالإجماع، فكذلك الإسقاط.

2- أن إقامة الحد والقصاص واجب والواجب معجل، وإذا ارتكبت المرأة موجبا للحد، وثبت أن هذه المرأة حامل في أي مرحلة كان حملها فإنه لا يجوز إقامة الحد والقصاص عليها حتى تضع ما في بطنها، ولو كان نطفة، فلم يكن الصحابة حال عملهم بذلك يستفصلون في أي مرحلة من الحمل هي، بل نقل الإجماع على ذلك [118].

قال ابن قدامة رحمه الله: " ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره. لا نعلم في هذا خلافا "[119], فقالوا: أُخر الحد الواجب والقصاص الواجب من أجل هذه النطفة، ولا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه وهو حرمة الجنين.

3- **ما قاله الإمام الغزالي** من تشبيه تقابل ماء الزوجين بالإيجاب والقبول قال: " وإنما قلنا

مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من

الزوجين جميعًا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيًا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعًا وفسخًا وقطعًا وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي" [120].

4- انه قد ثبت طبيا أن الإجهاض فيه ضرر كبير على صحة المرأة، وله مؤثرات خطيرة على جهازها العصبي [121].

5- قاس بعضهم حرمة الإسقاط بحرمة العزل، قالوا إذا كان العزل محرمًا فمن باب أولى الإسقاط. **قال ابن حجر:** " وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب" [122].

القسم الثالث: إجهاض الحمل بعد الأربعين إلى نفخ الروح،

ونفخ الروح في الجنين يكون بعد مرور مائة وعشرين يومًا، لحديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول اللهﷺ وهو الصادق المصدوق: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...)) [123]. قال النووي: " واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.." [124]. فهذا القسم اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أنه يباح الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين في فترة – المائة والعشرين يومًا – لعذر شرعي وللضرورة، ويكره لغير ضرورة، وهذا القول قال به من قال بجواز إجهاض الجنين في مدة الأربعين وهو ما ذهب إليه الحنفية [125], والشافعية [126], والحنابلة [127].

القول الثاني:

يحرم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، إلا في حالة الضرورة القصوى، وقال به من قال بتحريم إجهاض الحمل في مدة الربعين، فهذا محرم من باب أولى وهذا هو ما ذهب إليه المالكية [128], والظاهرية [129]، وهو قول الإمام الغزالي [130], وهذا القول هو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – [131].

الأدلة:

أدلة القولين هي نفس أدلة القسم الثاني في حكم إجهاض الجنين في مدة الأربعين يوم.

الترجيح والمناقشة:

الذي يظهر أن الراجح هو التفصيل في المسألة:

أولاً: أما بالنسبة للقسم الأول من الإجهاض وهو بعد النفخ في الروح فهذا لا يجوز إلا للضرورة القصوى، فإذا ثبتت هناك مصلحة راجحة لإسقاط الجنين كاحتمال خروجه مشوهًا، أو احتمال وجود ضرر على الأم، فيجوز إسقاطه، إما إذا لم يكن هناك مصلحة في إسقاطه فلا يجوز إسقاطه كقصد التخلص من الحمل أو خوفا من النفقة على الأولاد ففي هذه الحالة يحرم إسقاطه [132].

ثانيًا: أما بالنسبة للقسم الثاني من الإجهاض في مدة الأربعين يوما، فالراجح جواز الإجهاض إذا كان هناك مصلحة وضرورة، أما إجهاضه خشية الفقر أو عدم تكثير العيال فهذا غير جائز ومحرم.

ثالثًا: أما بالنسبة للقسم الثالث من الإجهاض بعد مدة الأربعين إلى نفخ الروح فيه، فالراجح عدم الجواز من باب أولى إلا إذا كان هناك ضرورة شرعية تقتضي إجهاض الحمل، وهذا هو ما رجحه الدكتور وهبة الزحيلي [133]، والشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – حيث قال: " ولهذا كان القول الراجح أن إلقاء النطفة إما مكروه وإما محرم، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، مثل أن تكون الأم مريضة يخشى عليها زالت الكراهة أو التحريم " [134]، وهذا ما قرره هيئة كبار العلماء حيث قالوا في بيان لهم.:

1- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدًا.

2- إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفًا من العجز من تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

3- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

4- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لانقاد حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعًا لأعظم الضررين وجلبًا لعظمى المصلحتين. [135].

وأما ما استدل به القائلون من إباحة الإجهاض ولو لغير عذر فقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

1- أما استدلالهم على جواز الإسقاط حال كونه نطفة بالبراءة الأصلية فقد نوقش: بأدلة تأخير رجم الزانية الحامل إجماعا مما يدل على أن للجنين نوع حرمة ولو كان في بداياته.

2- وأما استدلالهم بأن الجنين لم تحله الروح وما لم تحل به الروح فليس بآدمي ولا يبعث يوم القيامة: فقد نوقش: بأن هذا اعتداء على ما مصيره اكتمال الآدمية وحلول الروح فيه، وهذا الاعتداء بغير حق إيقاف له، والاعتداء

بغير حق محرم. وإذا سلمنا أن حرمته ليست كحرمة من نفخت فيه الروح إلا أن هذا لا يعني انعدام حرمته لذلك.

3- وأما استدلالهم لجواز الإسقاط بالقياس على العزل، فقد نوقش: بأن هناك فرق بين حال استقرارها في الرحم والحال قبل ذلك، فالفرق بين الحالين ظاهر فالعزل لم تستقر فيه النطفة في الرحم ولم يحصل لها تكوين أو تخليق بخلاف حال النطفة في الرحم فإنها مستقرة فيه في مكان مكين كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١﴾[المرسلات: 20، 21].

قال ابن كثير – رحمه الله – " ﴿ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ يعني جمعناه في الرحم وهو قرار الماء من الرجل والمرأة والرحم معد لذلك حافظ لما أودع فيه من الماء [136], والقاعدة: أن الدفع أهون من الرفع. فدفع النطفة والعزل أهون من إخراجها من مكانها الذي أودعت فيه، وقال ابن حجر – رحمه الله –: " وينتزع من العزل. حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب"[137].

وأما ما استدل به القائلون بالتحريم، فقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

1- أما استدلالهم على التحريم بوجوب الغرة على المعتدي على الجنين، فقد نوقش: بأن هناك فرق بالفرق إسقاط صاحب الحق وهم الزوجان وبين إسقاط غيرهما، ثم إن الفقهاء مجمعون على عدم ثبوت الغرة على إسقاط النطفة والعلقة [138].

2- وأما قياسهم الجنين قبل نفخ الروح بالوأد، فقد نوقش: بالإجماع بالفرق بين المقيسين، في كثير من الأحكام، كالقصاص والدية ونحوها.

3- وأما استدلالهم بالقياس على العزل، فقد نوقش: بأن الأدلة التي جاءت بجواز العزل من أظهرها حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه الرسول ﷺ [139] وعلى جواز العزل قول الجماهير من الفقهاء إن أذنت الزوجة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [140], وقياسه على العزل قياس مع الفارق؛ لأن العزل منع، وهذا رفع، فالعزل يمنع الماء أن يدخل في الرحم، وهذا رفع لهذا الماء الذي وصل إلى الرحم وعَلِق به، وابتدأ تكوين إنسان، فبينهما فرق [141]، والله أعلم.

المطلب الرابع: اختياره في التلقيح الصناعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي:

أولاً: التلقيح لغة:

" التلقيح لغة مأخوذ من مادة " لقح " اللَّامُ وَالْقَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْبَالِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يُشَبَّهُ. مِنْهُ لِقَاحُ النَّعَمِ وَالشَّجَرِ. أَمَّا النَّعَمُ فَتُلْقِحُهَا ذُكْرَانُهَا، وَأَمَّا الشَّجَرُ فَتُلْقِحُهُ الرِّيَاحُ " (142)، " والْمَلَاقِيحُ مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الأَجِنَّة " (143).

ثانيًا: التلقيح الصناعي اصطلاحًا:

عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: " هو استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع " (144), وقيل هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم ويسمى بالتلقيح الداخلي.أو إخصاب بويضة الزوجة بغير الطريق الطبيعي، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للزوج داخل أُنبوب الاختبار وإعادة زرعها داخل رحم الزوجة ويسمى بالتلقيح الخارجي ومن هنا جاءت التسمية ب" (أَطفال الأنابيب)" , وذلك لضرورة علاجية تكمن في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين من الإنجاب(145) .

الفرع الثاني: حكم التلقيح الصناعي أ وما يسمى " بأطفال الأنابيب":

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي وذلك بسبب اختلاف طرق التلقيح الصناعي، فالتلقيح الصناعي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التلقيح الصناعي الداخلي، وهو أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا، فهذا التلقيح اختلف فيه الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول:

أن هذا النوع من التلقيح لا يجوز ولا يعتبر وطئًا، ولا يترتب عليه أحكام الوطء، وهذا ما ذهب إليه من الفقهاء القدامى ابن قدامة (146).

القول الثاني:

أن هذا النوع من التلقيح يجوز بشرط أن يكون بين الزوجين، وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية (147), والمالكية (148), والشافعية (149)، ومن العلماء المعاصرين الدكتور: يوسف القرضاوي (150), ود. محمد سلام مدكور (151), والشيخ محمود شلتوت (152)، وهذا القول هو اختيار الدكتور: وهبة الزحيلي – رحمه الله – حيث قال: " والتلقيح الصناعي: هو استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع. فإن كان بماء الرجل لزوجته، جاز شرعًا، إذ لا محذور فيه، بل قد يندب إذا كان هناك ما نع شرعي من الاتصال الجنسي. وأما إن كان بماء رجل أجنبي عن المرأة، لا زواج بينهما، فهو حرام؛ لأنه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة، ليس بينهما زوجية. ويعد هذا العمل أيضا منافيًا للمستوى الإنساني، ومضارعًا للتلقيح في دائرة النبات والحيوان " (153).

الأدلة:

1- أدلة القول الأول:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- أن في التلقيح الصناعي انتهاك لحرمة الإنسانية وحرمة الزوجين، باعتبار أن العلاقة الزوجية لابد أن تتم في إطار سري.

2- أن التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين يزيد من احتمال ولادة أطفال مشوهين بعيوب خلقية. وذلك لأن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلاً ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها حيث أن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة [154].

3- أن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد [155].

2- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من جواز التلقيح الصناعي الداخلي بأدلة من السنة والتعليل:

أولاً: من السنة:

1- عن أسامة بن شريك [156]، أن رسول الله ﷺ، قال: **(**تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داء، إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت، والهرم**)** [157].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ حث على التداوي من الأمراض وأن ذلك مطلب شرعي، والعقم يعتبر مرضًا يتطلب العلاج منه، فالشرع أباح للزوجين استعمال الوسائل العلمية التي تسهم في علاج العقم.

2- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه [158]، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية، فنهاه ثم أتاه الثالثة، فقال: **(**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم**)** [159].

وجه الدلالة من الحديث:

أن التلقيح الصناعي سببٌ لتكثير النسل وسببٌ للتكاثر الذي حث عليه النبي ﷺ.

ثانيًا: التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- أن التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، قد يكون سببًا من أسباب الاستقرار العائلي لأن الزوج والزوجة إذا كان أحدهما أو كلاهما ليست لديه القدرة على الإنجاب فإن ذلك قد يؤدي إلى هدم الحياة الزوجية. لأن الرغبة في الإنجاب رغبة ملحة تفرض نفسها على الإنسان، فإذا علم كل منهما أن هذه الرغبة من الممكن أن تتحقق بينهما

عن طريق التلقيح الصناعي، أدى ذلك إلى إضفاء الاستقرار على الأسرة.

2- أن الفقهاء القدامى قالوا بجواز هذا التلقيح وإباحته كونه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية [160].

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وبعض العلماء المعاصرين، وهو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي وهو جواز إجراء التلقيح الصناعي الداخلي للزوجين إذا أرادا طلب الولد بهذه الوسيلة، وذلك لما يلي:

لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

1- أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن أهمها حفظ النسل وبقاؤه، وهذه الصورة تحقق هذا المقصد العظيم وتعززه.

2- أن عملية التلقيح الصناعي الداخلي لا تتعارض مع خلق الله للإنسان، فالجنين يمر بكافة المراحل التي شرعها الله، وبالتالي فلا توجد في هذه العملية أدنى مخالفة لقواعد الطبيعة وما تقتضي الفطرة السليمة [161].

3- أن القائلون بالجواز وضعوا ضوابط لهذه الملية يجب مراعاتها وهي كالآتي:

أولاً: أن يتم التلقيح الداخلي بين زوجين تربطهما علاقة زوجية مشروعة وقت إجراء عملية التلقيح.

ثانيًا: أن يكون ذلك برضا الزوجين.

ثالثًا: استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي بسبب إصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم أو ضعف الخصوبة.

رابعًا: عجز الأطباء عن علاج العقم كي يتمكن الزوجان من الإنجاب في صورته الطبيعية، ولا يجد الزوجان

أمامهما من سبيل إلا بطريق التلقيح الاصطناعي.

خامسًا: أن تتم العملية بوساطة طبيب متخصص، وبناء على تقرير طبي من طبيبين متخصصين.

سادسًا: أن تتم العملية في المراكز الطبية المتخصصة لذلك [162]

القسم الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي: وهو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي داخل" أنبوب اختبار "ويتم التلقيح بماء الذكر فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة إلى رحم المرأة أو امرأة أخرى [163], وهذا القسم ينقسم إلى صورتين.

الصورة الأولى: التلقيح الصناعي داخل أنبوب الاختبار بماء الزوجين، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أساليب:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة من الزوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًا " داخل الأنبوب " ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، فهذا التلقيح اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول:

جواز ومشروعية هذا التلقيح بهذه الصورة، وهذا القول هو ما ذهب إليه الشيخ محمد صالح العثيمين، والشيخ صالح الفوزان، والدكتور مصطفى الزرقا [164]، والدكتور عبد الكريم زيدان [165]، وهذا القول هو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – [166].

القول الثاني:

عدم جواز ومشروعية هذا التلقيح بهذه الصورة، وهذا القول هو ما ذهب إليه الشيخ رجب التميمي [167].

الأدلة:

1- أدلة القول الأول:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من مشروعية إجراء التلقيح الصناعي الخارجي بماء الزوجين داخل أنبوب اختباري بما يلي:

1- أن هذا التلقيح بهذه الطريقة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- إن هذه العملية تساعد الزوجين على الإنجاب، وهي تشبه عملية التلقيح الطبيعي بين الزوجين لكونها قاصرة على ماء الزوجين وإتمام الحمل داخل رحم الزوجة صاحبة البويضة.

3- أن عملية التلقيح تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين، وذلك أن النطفة تتكون من مني الزوج وبويضة الزوجة حيث يتم تلقيحهما في أنبوب اختبار، ومن ثم توضع اللقيحة في رحم الزوجة .فيمر الجنين بجميع مراحل التطور ويأخذ دورته الطبيعية كالتلقيح الطبيعي، فيدخل ذلك ضمن العلاج الحديث الذي يساهم في الحصول على الذرية الشرعية التي تدخل الطمأنينة في نفوس الأسر التي تعاني من العقم، وتكتمل سعادة الزوجين[168] .

2- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من عدم مشروعية إجراء التلقيح الصناعي الخارجي داخل أنبوب اختباري بأدلة من الكتاب والسنة والتعليل:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾[البقرة: 223].

وجه الدلالة من الآية:

أن إيجاد الذرية يكون بالمعاشرة الزوجية الطبيعية بين الزوجين فيتم الحمل بدون وجود طرف ثالث، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف، فهو يحصل بواسطة شخص ثالث أو طرف ثالث وهو الطبيب الذي يأخذ المني ويضعه في رحم المرأة [169].

1- قوله تعالى:﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا

وَإِنَٰثًا وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴿٥٠﴾ [الشورى: 49، 50].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل بين لنا أنه يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور ويهب لمن يشاء الذكور والإناث ويجعل من يشاء عقيمًا فعلى المؤمن أن يرضى بقضاء الله وقدره، فلا ليجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف. ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارًا للشك والظنون في الأنساب [170].

ثانيًا: التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- أن فتح هذا الباب في المجتمع الإسلامي الذي يتطلع إلى الفضل والكمال يؤدي إلى الفساد والقيل والقال ويؤدي إلى إثارة الفتن والشبهة أو الشكوك لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق التلقيح بواسطة الأنبوب أو بغيرها من الأدوات.

2- أن ذلك يعد انتهاك لحرمة الإنسانية، لحرمة الزوجية، لأن العلاقة الزوجية والمعاشرة الزوجية بين الزوجين يجب أن تكون في إطار سري كامل، لا يجوز للرجل أن يتكلم أو المرأة أن تتكلم أو تتحدث بما يحصل بينهما، فكيف والأمر انكشف لدى شخص ثالث [171].

الترجيح والمناقشة:

الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بجواز إجراء التلقيح الصناعي الخارجي بهذه الصورة وهو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي [172]، وهي " أن تؤخذ نطفة من الزوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًا " داخل الأنبوب " ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ", وذلك لما يلي:

1- لعدم تعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية، فهي باقية بين الزوجين.

2- أن العلماء قد وضعوا ضوابط من شانها أن تحد من المخاطر التي قال بها المانعون لهذه الصورة من هذا التلقيح، ومن هذه الضوابط:

أولاً: أن يقتصر التلقيح على ماء الزوجين.

ثانيًا: أن يكون التلقيح أثناء العلاقة الزوجية الشرعية.

ثالثًا: أن يتم زراعة اللقيحة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة.

رابعًا .ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، كعدم قدرة الزوجين على الإنجاب الطبيعي.

خامسًا: أن يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقائح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية، وزيادة الحذر والاحتياط فلابد أن تكون هنالك لجنة طبية موثوق بها علميًا ودينيًا سواء كانت في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.

سادسًا: أن يتأكد الأطباء تأكدًا تامًا من أن هذه الطريقة لن تسبب ضرر صحي أو نفسي أو

عقلي في الجنين بعد ولادته، فإن تيقن الطبيب المشرف على العملية من وجود مثل هذه الاضرار على الجنين أو أمه فلا يجري العملية ويحرم عليه إجراؤها لقوله صلىﷺ : (لا ضر ولا ضرار)[173].

وأما ما استدل به المانعون فقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

1- أما استدلالهم: بالآية فقد نوقش بأن موضع الحرث – أي الولد – هو القبل وهو إتيان المرأة في الفرج[174] وليس في الآية دليل يقطع أو يشعر بعدم جواز هذه الصورة من صور التلقيح الاصطناعي – أي بغير طريق الجماع – فقد رتب الفقهاء ثبوت نسب المولود للزوج إذا استدخلت المرأة مني زوجها إلى فرجها.

2- وأما استدلالهم: بأن على الإنسان أن يرضى بقضاء الله وقدره، فيرد عليهم: بأن التداوي من أجل الحصول على الأولاد لا يتعارض مع الرضى بالقضاء والقدر.

3- أن العلماء وضعوا شروطًا وضوابط تقتضي الحرص الشديد والمتناهي الذي يحفظ الأنساب من الاختلاط.

4- أن هذا التلقيح الصناعي يعتبر من الضرورات لمن بحثوا عن جميع الحلول ولم يجدوا حلاً غير التلقيح الصناعي فكيف نحرم شيء ليس فيه تعارض مع الشرع [175]، والله أعلم.

الأسلوب الثاني: أن يتم التلقيح الخارجي عن طريق أخذ مني من الزوج وبويضة من الزوجة ثم تزرع في رحم الزوجة الأخرى – إذا كان لديه أكثر من زوجة–. فهذه الصورة حرمها غالبية الفقهاء المعاصرين [176]، وذلك لما يلي:

أن الزوجة التي زرعت فيها لقيحه ببيضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانيًا قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة وهذا يوجب اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقة لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وذلك في الأمرين التاليين:

أولاً: أنه قد تلد في هذه الحالة توأمين، ولا نستطيع أن نميز ولدا اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما أننا لا نستطيع أن نعرف أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج.

ثانيًا: . أن أحد الحملين قد يموت علقة أو مضغة ولا يسقط إلاّ مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج.

الأسلوب الثالث: أن يتم التلقيح الخارجي عن طريق أخذ مني من الزوج وبويضة من الزوجة ثم تزرع في رحم امرأة أجنبية متطوعة أو مستأجرة، وهذه الصورة حرمها جميع العلماء بدون خلاف، فإذا كان العلماء قد حرموا زرع البويضة في رحم زوجة له أخرى فهذه من باب أولى بالحرمة، ولذلك لعدم توفر الضوابط الشرعية [177].

الصورة الثانية: التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجين وينقسم إلى ثلاثة أساليب:

الأسلوب الأول: أن يتم التلقيح الخارجي عن طريق أخذ نطفة من الزوج وبويضة من امرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الأسلوب الثاني: أن يتم التلقيح الخارجي عن طريق أخذ نطفة من رجل أجنبي غير الزوج ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الأسلوب الثالث: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة من رجل أجنبي وبويضة أمرأه أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

حكمها: فهذه الصورة حرمها جميع العلماء المعاصرين قاطبة بجميع أساليبها الثلاثة، لأنها أشبه بالزنا [178]، ولما فيه من اختلاط الأنساب وكونها لا تتوافق مع الضوابط الشرعية.

المطلب الخامس: حكم إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحاَ:

أولاً: تعريف البصمة لغة:

" هي أثر الْخَتْم بالإصبع " [179].

ثانيًا: البصمة الوراثية اصطلاحًا:

" البَصْمة الجينيَّة: (حي) تحليل من (DNA) لعيِّنات أنسجة أو سوائل الجسم؛ للتعرُّف على الأفراد " [180].

وعرفها المجمع الفقهي: " بأنها البنية الجينية التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه "[181].

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي ": بأنها المادة المورثة الحاملة لصفات وخصائص معينة، الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية " [182].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب:

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب من حيث الجملة وهذا القول هو قول جمع من الفقهاء منهم الدكتور سعد الدين هلالي، ود. نصر فريد واصل، والدكتور على محي داغي، ود. يوسف القرضاوي، ود. أحمد الكبيسي، **وهذا القول هو ما اختاره الدكتور وهبة الزحيلي** [183]، ولكنهم اختلفوا في بعض القضايا الجزئية الفرعية، التي تتعلق في تقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية التي ذكرها الفقهاء لإثبات النسب، [184]، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه من 5-2002/1/10م، حيث قالوا: " وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة... قرر ما يلي:

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

الأدلة:

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، بأدلة من الكتاب والتعليل:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥﴾[الأحزاب: 5].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل أمر بأن ينسب الولد إلى أبيه الحقيقي، فمعناه أن الله يحث على البحث عن الأب الحقيقي بمختلف الوسائل والطرق التي تؤدي إلى معرفة الأب الحقيقي، والبصمة الوراثية هي إحدى الطرق التي يستعان بها على معرفة الأب الحقيقي للطفل [185].

ثانيًا: ممن التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1. أن البصمة الوراثية أقرب الأدلة إلى القطع، في حين تفيد الأدلة القديمة في أحسن أحوالها غلبة الظن.
2. أنَّ دليل البصمة دليل مادي يعتمد العلم والحس ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم ويقبل العود والإنكار [186].
3. أن نسبة التحليل في هذا الفحص تعتبر قطعية تكاد تصل إلى 100% في إثبات النسب أو نفيه، فهي تقطع الشك باليقين [187].
4. أن الشريعة الإسلامية تجيز العمل بغلبة الظن في الأحكام ومنها الإثبات؛ لأن تحقيق مصالح الناس وإقامة الحق والعدل والحفاظ على الأنفس والأموال والأعراض يقتضي قبول الأدلة الظنية في الإثبات، مع مراعاة الضوابط و الشروط التي ترجح جانب الصدق في الدليل الظني على جانب الكذب، قال الزركشي – رحمه الله –: " اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى "[188].

5. أن البصمة الوراثية هي كغيرها من الوسائل الحديثة التي تستخدم وأجازها الفقهاء مثل: الأخذ بنتيجة فحص بصمات الأصابع والتوقيع الخطي، وكذلك الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة المثبتة على البطاقة الشخصية، التي تكتفي بها الجهات الرسمية لإثبات الشخصية، ولم ينكر أحد من أهل العلم والفقه شيئًا من هذه الوسائل، بل استخدموها بأنفسهم كما استخدمها غيرهم، وهذا نوع من الإجماع العلمي له أثره في إثبات الأحكام، وكذلك هذه الوسيلة الجديدة – البصمة الوراثية – ينبغي أن تستخدم في إثبات الأبوة بالنسبة لمجهولي النسب[189].

الترجيح:

الذي يظهر من خلال البحث والنظر في أدلة الفقهاء يترجح جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، فهي تقف جنبًا إلى جنب مع وسائل الإثبات الشرعية الأخرى؛ لأن أدلة القول بها محل اتفاق، فهي أقوى من القيافة والقرعة والاستلحاق.

أما بالنسبة للأدلة الشرعية الأخرى كالفراش والإقرار والشهادة، فتقدم البصمة الوراثية عليها في بعض الحالات التي حددها الفقهاء في المجمع الفقهي وهي:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

ويؤيد هذا التقديم الذي ذكره الفقهاء ما يلي:

ويؤيد تقديم البصمة الوراثية في هذه الحالات ما يلي:

1. أن تقديم البصمة الوراثية عليها لا يقتضي خرق الإجماع بثبوت النسب بالفراش أو بالإقرار أو بالشهادة؛ بل كل ما في الأمر أن البصمة الوراثية تعبر مجرد وسيلة لإثبات النسب لا أكثر، والأخذ بهذا القول لا يقتضي إلغاء الوسائل الشرعية الأخرى [190].

2. أن نسبة التحليل في هذا الفحص تعتبر قطعية تكاد تصل إلى 100% في إثبات النسب أو نفيه، فهي تقطع الشك باليقين [191].

الفرع الثالث: حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب:

اختلف الفقهاء في حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب على قولين:

القول الأول:

أن البصمة الوراثية تعتبر دليل قطعي فتقدم على غيرها من الأدلة، فيجوز الاعتماد عليها في نفي النسب دون الحاجة إلى اللعان في حالة

النفي، وهذا القول هو ما ذهب إليه الدكتور سعد الدين هلالي [192], والدكتور نصر فريد واصل [193]، والدكتور على محي داغي [194].

القول الثاني:

أن البصمة الوراثية لا تعتبر دليل قطعي في نفي النسب، لأنها عرضة للخطأ وإنما تعتبر إحدى القرائن فيستعان بها على اعتبار أنها قرينه عند نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان مطلقا عند نفي النسب، وهذا القول هو ما ذهب إليه الدكتور عمر السبي [195]، والدكتور يوسف القرضاوي [196]، والدكتور أحمد الكبيسي [197], وهذا القول هو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – [198].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب بأدلة من الكتاب والتعليل:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥﴾ [الأحزاب: 5].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل أمر بأن ينسب الولد إلى أبيه الحقيقي، فمعناه أن الله يحث على البحث عن الأب الحقيقي بمختلف الوسائل والطرق التي تؤدي إلى معرفة الأب الحقيقي، والبصمة الوراثية هي إحدى الطرق التي يستعان بها على معرفة الأب الحقيقي للطفل [199].

2- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾[النور: 6].

وجه الدلالة من الآية:

أن اللعان يكون عندما ينتفي الشهود، ولا يكون مع الزوج دليل يثبت كلامه. أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله فليس هناك موجب للعان أصلا.

ثانيًا: التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- أن البصمة الوراثية أقرب الأدلة إلى القطع، في حين تفيد الأدلة القديمة في أحسن أحوالها غلبة الظن.

2- أنَّ دليل البصمة دليل مادي يعتمد العلم والحس ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم ويقبل العود والإنكار [200].

3- أن نسبة التحليل في هذا الفحص تعتبر قطعية تكاد تصل إلى 100% في إثبات النسب أو نفيه، فهي تقطع الشك باليقين [201].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من عدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان بأدلة من الكتاب والسنة والتعليل:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾[النور: 6].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل ذكر أنّ للزوج إذا لم يكن لديه شهود إلا نفسه فيلجأ إلى اللعان، وإحداث البصمة بعد الآية ت زيد على كتاب الله، وجرأة على إبطال النصوص الشرعيَّة، والغاء للعمل بها مما يحمل على رد هذا القول وعدم اعتباره، وذلك لأن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها، وهو أمر مستحيل، وكيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة (202).

ثانيا: من السنة:

استدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه, فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر) ثم قال لسودة بنت زمعة: ((احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله (203).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أهدر الشبه البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم الأصلي وهو (الولد للفراش) فلا ينفي النسب إلا اللعان فحسب (204).

ثالثًا: التعليل:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- أن البصمة الوراثية ليست دليلاً شرعيًا، فلا يعتمد عليها في إثبات النسب أو نفيه.

2- أن القائمين على البصمة الوراثية ليسوا على يقين من نتائجها فلا تعتبر عند ذلك حجة في إثبات النسب أو نفيه.

3- أن فحوصات البصمة الوراثية أو تحليل الدم قضايا مختلف فيها، والشرع قد جاء بثوابت فينبغي تقديم الثوابت على القضايا المختلف فيها (205).

الترجيح والمناقشة:

الذي يظهر أن الراجح هو جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في حالة نفي النسب إذا كانت النتيجة قطعية, ولا يجوز تقديمها على اللعان, لأن اللعان دليل شرعي وثابت باتفاق العلماء قديمًا وحديثًا, وهذا هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي – منهم الدكتور وهبة

الزحيلي – في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه من 5-2002/1/10م،حيث قالوا: " وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وبناء على ما سبق قرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: "ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض

الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سابعًا: يوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد " [206]، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات, فقد تم بحمد من المولى عز وجل إتمام هذا البحث المتواضع الذي بذلت فيه جهدي من أجل الوصول الصواب ابتغاء وجه الله عز وجل, مع أن بحر الفقه واسع خضم لا ساحل له, مسائله كثيرة, وكل يوم تأتي مسائل متجددة, يقف لها العلماء الأجلاء, والفقهاء المتبحرون في خضم هذا العلم الواسع, فيأتون بالحلول المتلقات من الشرع الحكيم, فيغوصون في المسائل العويصة, ويجدون لها الحلول, فيخرجون الناس من حيرتهم تجاه هذه المسائل المتجددة، فمن خلال البحث في اختيارات الزحيلي الفقهية في المسائل المعاصرة توصلت للنتائج الآتية.

1. أن الدكتور وهبة الزحيلي عالم جليل وفقيه متبحر في شتى العلوم، وله مكانة علمية كبيرة بين العلماء والفقهاء، وله باع كبير في كثير من المسائل المستجدة في هذا العصر.
2. أن الدكتور وهبة الزحيلي يرجح ما كان أقرب للدليل والصواب، دون تعصب إلى قول أحد.
3. اختار الدكتور وهبة الزحيلي جواز نكاح المسيار، وخالف كثير من الفقهاء، لما رأى من المصالح المترتبة عليه، وهذا هو الراجح لقوة دليله ووجاهة تعليله.
4. اختار الدكتور وهبة الزحيلي جواز إجراء الفحص الطبي على سبيل التخيير بين الزوجين، ولا يلزم به الزوجين من قبل ولي الأمر، وهذا القول فيه نظر، فالراجح أن الفحص الطبي يجوز إجراءه، وقد يلزم به الناس من قبل ولي المر إذا دعت الحاجة والضرورة كما تقدم عند هذه المسألة.
5. اختار الدكتور وهبة الزحيلي عدم جواز إجهاض الجنين في جميع مراحل التخلق إلا في حالة الضرورة القصوى، وخالف في ذلك والحنفية الشافعية والحنابلة في عدم جواز الإجهاض في مدة الأربعين وبعده إلى نفخ الروح، وهو الراجح لقوة دليله ورجحانه.

6. اختار الدكتور وهبة الزحيلي جواز عملية التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بشرط أن يكون بين الزوجين لمعالجة العقم بالضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء، وهو قول جل الفقهاء، وهو الراجح لقوة دليله ووجاهة تعليله.

7. اختار الدكتور وهبة الزحيلي جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب من حيث الجملة، واختار جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في حالة نفي النسب من حيث أنها قرينة يستعان بها، ولا يجوز تقديمها على اللعان، وهو قول أغلب الفقهاء والقرار المجمع الفقهي، وهو الراجح لقوة الأدلة ورجحانها.

8. أن الدكتور وهبة الزحيلي من خلال النظر في اختياراته فهو يحافظ على تماسك الأسرة المسلمة، ويجد الحلول التي تؤيد تماسك الأسرة المسلمة بضوابط الشرعية.

9. أن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل مصالح الناس في دينهم ودنياهم وكذلك من أجل المحافظة على صحتهم، من خلال إباحة الأشياء التي من شأنها الحفاظ على صحة الناس.

التوصيات:

يوصي الباحث الباحثين خصوصا المتخصصون في الفقه بما يلي:

1. إخراج تراث هذا العالم الجليل – الدكتور وهبة الزحيلي – وإظهاره للناس حتى يستفاد منها في جميع المجالات.

2. جمع اختياراته الفقهية المتعلقة في باب الطهارة والعبادة.

3. جمع اختياراته الفقهية المتعلقة في باب الجنايات ولحدود

الهوامش:

(1) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (71)، (1/ 25)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (100)، (2/ 719).

(2) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ص: 99)، (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

(3) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (4/ 267)، (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ.

(4) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ص: 389)، (ت: 817هـ)، الناشر: بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م

(5) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ص: 62)، (ت: 1094هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(6) القاموس المحيط – (1 / 1614).

(7) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (1/ 20)، (ت: 489هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418هـ/1999م.

(8) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (1/ 34)، (ت: 794هـ)، ط: الأولى، 1414هـ – 1994م.

(9) الموسوعة الفقهية الكويتية (4/ 224)، صادره عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).

(10) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (9/ 6487)، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

(11) ينظر: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي،167/1دار المكتبي، ط:1، 1430هـ–2009م، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، 27/ 10/ 2013م.

(12) وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، اللحام بديع السيد، http://WWW.naseemalsham.com

(13) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، 167/1دار المكتبي، ط:1، 1430هـ–2009م، (التفسير المنير) للزحيلي –دراسة وتقويم–، منصور أبو زينة، 2044، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، 27/ 10/ 2013م.

(14) ترجمة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، اللحام بديع السيد، http://WWW.naseemalsham.com

(15) الكتاتيب: جمع كتاب، يقال: كتاب ومكتب وهو مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتلاوة القرآن وحفظه، ينظر: المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (775/2) الناشر: دار الدعوة.

(16) ترجمة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، اللحام بديع السيد، WWW.naseemalsham.com//http:

(17) يُنظر: وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، للدكتور بديع السيد اللحام، كتاب رقم (12) في سلسلة: (علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) إصدار دار القلم بدمشق، ط: 1، (1422هـ–2001م)، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الشبكة العنكبوتية، جريدة القبس: الزحيلي أفضل شخصية إسلامية في ماليزيا، الصفحة الأولى من العدد الأول للمجلة نسخة محفوظة 09 مارس 2016م على موقع واي باك مشين، وفاة العلامة "وهبة الزحيلي" المفسر الفقيه الأصولي السوري نسخة محفوظة 12 ديسمبر 2015م على موقع واي باك مشين.

(18) لونُه لون الحِنْطة (القمح) ينظر كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) 571/1 بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب ط:1، 1429 هـ –2008 م.

(19) يُنظر: موقع الملتقى الفقهية، وفاة الشيخ وهبة الزحيلي–رحمه الله– http://www.feqhweb.com/vb/t21125.html#ixzz5FqsestVO

(20) وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، اللحام بديع السيد، ض،.comhttp://www

(21) من الشبكة العنكبوتية 2019/3/8م، https//www.djazairess.com/akhbarelyoum/153050.

(22) من الشبكة الفقهية .http://www.feqhweb.com/8/3/2019

(23) وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، اللحام بديع السيد، .WWW.naseemalsham.com//http

(24) ينظر: وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، لمحات من حياته، أحمد بن محمود الداهن، 172/1/ culture / WWW.aiukah.net//http/

(25) وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، لمحات من حياته، أحمد بن محمود الداهن، 172/1 / culture /WWW.aiukah.net//http/: /.

(26) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، فضل الله ممتاز، مقال أضيف في 1433/4/7هـ، الموافق 2012/2/29م، على مواقع الملتقى الفقهي،

.islammessage.comtfigh//http: /، ترجمة وهبة الزحيلي على مواقع المكتبة الشاملة، shamela.ws//http: /

(27) وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، لمحات من حياته، أحمد بن محمود الداهن، / culture WWW.aiukah.net//http/: /.

(28) وهبة الزحيلي تراجم علماء المسلمين، اللحام بديع السيد دار المنظومة، رابط http://saerch.mandumah.com/Recod/768742

(29) وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، للدكتور بديع السيد اللحام، كتاب رقم (12) في سلسلة: (علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) إصدار دار القلم بدمشق، ط: 1، (1422هـ-2001م).

(30) لسان العرب (4/ 389).

(31) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 299).

(32) مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1301، 1977/5/26، ص 31، مجلة الشريعة، العدد 392، تاريخ 1998/8/8.

(33) مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1301، 1977/5/26، ص31.

(34) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، 163ص، لأسامة عمر سليمان الأشقر.

(35) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، 163ص، لأسامة عمر سليمان الأشقر.

(36) ينظر: المغني لابن قدامة (7/ 95)

(37) ينظر: مجلة الوطن العربي، عاصفة المسيار، العدد 1111، ص53. 1998/6/19، فقد قال رحمه الله: " هذا الزواج لا يرفض ما دام محتويا على الأركان الشرعية لهذا الميثاق الغليظ".

(38) ينظر: مجلة المجتمع، العدد 1303، 1998/5/26، ص31.

(39) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص275 ملحقات رقم (2- 10)، لأسامة عمر سليمان الأشقر.

(40) ينظر: مجلة الأسرة العدد (46)، ص15.

(41) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، 260ص، ملحق رقم (12) خطاب الدكتور وهبة الزحيلي، من، لأسامة عمر سليمان الأشقر، فتاوى معاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص226, تحرير الدكتور محمد وهبي سليمان، دار الفكر، ط: الخامسة، 1431هـ، 2010م.

(42) ينظر: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ل إحسان بن محمد بن عايش العتيبي، ص28، ط: الأولى, 1418هـ، 1997م.

(44) ينظر: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ل إحسان بن محمد بن عايش العتيبي، ص28، ط: الأولى, 1418هـ، 1997م.

(45) ينظر: مجلة الأسرة العدد (46)، ص15.

(46) ينظر: عاصفة المسيار، الوطن العربي، 1111، ص52.

(47) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، برقم (5212)، (7/ 33).

(48) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 334).

(49) ينظر: صحيفة الشرق الأوسط، العدد 7129، المسيار نكاح وليس بسفاح.

(50) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، 177ص، لأسامة عمر سليمان الأشقر.

(51) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/ 777)، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر:

دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م، عدد الأجزاء: 2.

(52) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، 260ص، ملحق رقم (12) خطاب الدكتور وهبة الزحيلي، من، لأسامة عمر سليمان الأشقر، فتاوى معاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص226, تحرير الدكتور محمد وهبي سليمان، دار الفكر، ط: الخامسة, 1431هـ, 2010م.

(53) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، 242ص، لأسامة عمر سليمان الأشقر، صحيفة الوطن الكويتية، 1998/1/26، زواج المسيار بدعة جديدة.

(54) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، 242ص، لأسامة عمر سليمان الأشقر.

(55) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، برقم (1936)، (1/ 623)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (3618)، (4 / 369)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، برقم (14187)، (7 / 208)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، برقم (2596)، (1 / 437).

(56) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل، برقم (2076)، (2 / 237)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم (1811)، (6 / 315)، والحديث رواه جمعٌ من الصحابة فقد جاء عن ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

(57) أخرجه الترمذي في سننه, أبواب النكاح, باب ما جاء في إعلان النكاح, برقم (1089) (3/ 390), وقال الترمذي: " هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي، عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة ", وجاء عند ابن ماجه, برقم (1895)، (1/ 611) بلفظ (أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال), وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, برقم (1993)، (7/ 50), إلا لفظة (أعلنوا النكاح) فقد حسنها, فقد قال رحمه الله: " وأما الجملة الأولى من الحديث فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بسند حسن " .

(58) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم (1088)، (3/ 390)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم (1896)، (1/ 611)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (4206)، (2/ 775).

(59) ينظر: مجلة الفرحة، 1998/9/24، ص 57، المسيار بين المؤيد والمعارض.

(60) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، 242ص، لأسامة عمر سليمان الأشقر.

(61) ينظر: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ص28.

(62) ينظر: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ص28.

(63) ينظر: فقه الأحوال الشخصية، للدكتور مصطفى محمود الروسي ص49, أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة إب، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن.

(64) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (4/ 477)، (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.عدد الأجزاء: 6.

(65) المسؤولية الجنائية للأطباء للدكتور: أسامة قايد، ص61, دار النهضة العربية، مصر،

(66) فحوصات ما قبل الزواج، وتجارب الدول الأخرى، للدكتور: يوسف بلطو، ص 85, الطبعة الثانية، عمان.

(67) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة – (1 / 101)، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19–1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13–2003/12/17م، موضوع: مدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج.

(68) ينظر: مستجدات فقهية، في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص 86, دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان الأردن.

(69) ينظر: الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة، لدكتور: جهاد حمد حمد، دار المعرفة، الطبعة الثانية, 2017م.

(70) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، للدكتور: محمد القرة داغي، ص32.

(71) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، برقم (5771)، (7/ 138).

(72) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (5728)، (7/ 130).

(73) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، للدكتور: محمد القرة داغي، ص32.

(74) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (5729)، (7/ 130)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، برقم (2219)، (4/ 1740).

(75) الموافقات (2/ 34).

(76) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص92.

(77) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، برقم (2729)، (3/ 192)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (1504)، (2/ 1142).

(78) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، للدكتور: محمد البار، 35ص.

(79) سبق تخريجه.

(80) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه}، برقم (7405)، (9/ 121)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى برقم (2675)، (4/ 2061).

(81) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص92, لأسامة عمر سليمان الأشقر.

(82) ينظر: مستجدات فقهية، في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص 86.

(83) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد عثمان شبير، ص210.

(84) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، لعارف علي عارف ص124.

(85) سبق تخريج الأثر.

(86) ينظر: جريدة الجزيرة، في عددها (10522) يوم الجمعة 29 ربيع الثاني 1422هـ = 2001م، آفاق إسلامية، للدكتور: صالح السدلان.

(87) مقاييس اللغة (1/ 489).

(88) المعجم الوسيط (1/ 143).

(89) القاموس الفقهي (ص: 72).

(90) معجم لغة الفقهاء (ص: 45).

(91) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم (3208)، (4/ 111)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، برقم (2643)، (4/ 2036).

(92) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (63/ 275).

(93) ينظر: القواعد لابن رجب (ص: 185)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.

(94) ينظر: الحاوي الكبير (12/ 405).

(95) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 401), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 176)

(96) ينظر: تحفة المحتاج (8/ 241)، نهاية المحتاج: (8/ 239).

(97) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 386).

[98] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 267).

[99] ينظر: المحلى بالآثار (11/ 234).

[100] ينظر: إحياء علوم الدين: (2/ 47).

[101] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2647).

[102] ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 401)، الدر المختار (3/ 176).

[103] تفسير الطبري (17/ 24).

[104] العزل لغة: " عَزَلَ الشيءَ يَعْزِلُه عَزْلًا وعَزَّلَهُ فاعْتَزَلَ وانْعَزَلَ وتَعَزَّلَ: نَحَّاه جانِبًا فَتَنَحَّى, فهو عَزْلَ الْمَاءِ عَنِ النِّسَاءِ حَذَرَ الحَمْل؛ قَالَ الأَزهري: العَزْلُ عَزْلُ الرَّجُلِ الماءَ عَنْ جَارِيَتِهِ إِذا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِل ". لسان العرب (11/ 441).، وشرعًا: " هو صرف المني عن المرأة خوف الحمل ". التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 241)، وقيل: هو أن ينزل الزوج الماء خارج الفرج حتى لا تحمل المرأة. الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 84).

[105] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم (5208)، (7/ 33)، ومسلم بزيادة (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا)، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (1440) (2/ 1065).

[106] أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (1439)، (2/ 1064)،

[107] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/ 214)، البيان والتحصيل (18/ 151)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (4/ 170)، المغني لابن قدامة (7/ 298).

[108] ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (1/ 393). (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ، عدد الأجزاء: 11.

[109] ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 401)، الدر المختار (3/ 176).

[110] ينظر: المحلى بالآثار (9/ 222).

[111] " الغِيلَة بِالْكَسْرِ: الِاسْمُ مِنَ الغَيْل بِالْفَتْحِ، وَهُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرجُل زوْجَته وَهِيَ مُرْضِع، وَكَذَلِكَ إِذَا حَملت وَهِيَ مُرْضِع. وَقِيلَ: يُقَالُ فِيهِ الغِيلَة والغَيْلَة بمعنىً ". النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 402).

[112] أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، برقم (1442)، (2/ 1067).

[113] فتح القدير للشوكاني (3/ 564).

[114] " الغِيلَة بِالْكَسْرِ: الِاسْمُ مِنَ الغَيْل بِالْفَتْحِ، وَهُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرجُل زوْجَته وَهِيَ مُرْضِع، وَكَذَلِكَ إِذَا حَملت وَهِيَ مُرْضِع. وَقِيلَ: يُقَالُ فِيهِ الغِيلَة والغَيْلَة بمعنىً ". النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 402).

[115] أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، برقم (1442)، (2/ 1067).

[116] ينظر: المحلى بالآثار (9/ 222).

[117] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة ...., برقم (6909)، (9/ 11).

[118] ينظر: المبسوط للسرخسي (24/ 11)، المغني لابن قدامة (9/ 46).

[119] المغني لابن قدامة (9/ 46).

[120] إحياء علوم الدين (2/ 51).

[121] ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (63/ 318).

[122] فتح الباري لابن حجر (9/ 310).

[123] سبق تخريجه.

[124] شرح النووي على مسلم (16/ 191).

[125] ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 401)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 176)

(126) ينظر: تحفة المحتاج (8/ 241)، نهاية المحتاج: (8/ 239).

(127) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 386).

(128) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 267).

(129) ينظر: المحلى بالآثار (11/ 234).

(130) ينظر: إحياء علوم الدين: (2/ 47).

(131) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2647).

(132) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة – (1 / 71)، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م، حيث قرروا:

أولًا: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

ثانيًا: قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية – أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر.

(133) **حيث قال:** " وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان، أعذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل. وله ولد، وليس لأبيه ما يستأجر الظئر (المرضع)، ويخاف هلاك الولد. وإني بهذا الترجيح ميَّال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوأد جناية على موجود حاصل. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2647).

(134) الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 342)، وهذا ما قرره مجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة (1 / 71)، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م

(135) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم 140 بتاريخ 6/ 1407. هـ.

(136) تفسير ابن كثير (8/ 304).

(137) سبق الإشارة إليه.

(138) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: 576)، فتاوى اللجنة الدائمة – 1 (21/ 248)، رقم الفتوى (19590).

(139) سبق تخريجه ص

(140) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 101)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (6 / 251).

(141) الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 342).

(142) مقاييس اللغة (5/ 261).

(143) لسان العرب (2/ 580).

(144) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2649).

(145) ينظر: مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثاني, 2011.

(146) فقد قال – رحمه الله –: " ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه،

وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد. المغني لابن قدامة (8/ 80).

(147) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (3/ 528)، حيث ذكر مسألة: إذا أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثا؟ نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم. وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا.

(148) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 460).

(149) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 79).

(150) ينظر: فتاوى معاصرة :يوسف عبد الله القرضاوي، ط 1992م /دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة –ص50.

(151) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، للعويس ص 2٥.

(152) المرجع السابق.

(153) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2649)، وينظر: فتاوى معاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص229, تحرير الدكتور محمد وهبي سليمان، دار الفكر، ط: الخامسة, 1431هـ, 2010م.

(154) ينظر: أطفال الأنابيب :رجب التيميمي – بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام ١٤٠٤ هـ –١٩٨٤ م.

(155) ينظر: المغني لابن قدامة (8/ 80).

(156) هو أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، قاله أبو نعيم، وقال أبو عمر: من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من ثعلبة بن بكر بن وائل، وقال ابن منده: الذبياني الغطفاني أحد بني ثعلبة بن بكر، عداده في أهل الكوفة. أسد الغابة (1/ 197).

(157) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (18455)، (30/ 398)، وابن ماجه في سننه سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، برقم (3436)، (2/ 1137)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (2930)، (1/ 565).

(158) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن إلياس بن مضر المزني، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو يسار، وأبو علي، توفي أيام يزيد بن معاوية. أسد الغابة (5/ 224).

(159) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، برقم (5323)، (5/ 160)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (2940)، (1/ 566).

(160) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (1398 هـ) – الدورة التاسعة عشرة (1428هـ) من القرار رقم (1) إلى القرار رقم (112)– ص ١٣٧.

(161) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 – 13 صفر 1407 هـ/11 إلى 16 أكتوبر 1986 م،

(162) ينظر: التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء لأحمد أحمد محمد لطفي ص84, دار الفكر, 2006.

(163) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه، لزهير أحمد السباعي، ود. محمد على البار.

(164) ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة (11– 17) من ربيع الآخر 1404 هـ– 1984 م، ص144, مجلة مجمع الفقه الإسلامي – ص262.

(165) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د .عبد الكريم زيدان 1415هـ – 1924م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(166) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2649).

(167) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص309.

[168] ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ.

[169] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص309.

[170] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص309.

[171] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص309.

[172] وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، 1 – 174 – (1 / 18)، من 8–13 صفر 1407هـ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

[173] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (11384)، (6/ 114)، وقال الذهبي في المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 66): "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "

[174] ينظر: تفسير ابن كثير (1/ 441).

[175] مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثاني, 2012م، حلكم الإسلام في التلقيح الصناعي.

[176] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 – 174 – (1 / 18)، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8–13 صفر 1407هـ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

[177] المرجع السابق.

[178] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 – 174 – (1 / 18)، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8–13 صفر 1407هـ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

[179] المعجم الوسيط (1/ 60).

[180] معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 214).

[181] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 1083).

[182] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدَّم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ص5.

[183] ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة – (1 / 95).

[184] ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدَّم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ص5.

[185] ينظر: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية (4–1516).

[186] ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعيَّة، لسعد الدين هلالي ص374.

[187] ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعيَّة، لسعد الدين هلالي ص374.

[188] البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 119)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 8.

[189] ينظر: البصمة الوراثية وأثرها في النسب، فهد بن بندر سويلم، 124، بحث منشور في مجلة العدل، العدد 37، 1429هـ.

[190] ينظر: البصمة الوراثية وأثرها في النسب، فهد بن بندر سويلم، 125، بحث منشور في مجلة العدل، العدد 37، 1429هـ.

[191] ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعيَّة، لسعد الدين هلالي ص374.

[192] ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعيَّة، لسعد الدين هلالي ص373.

[193] ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص43.

[194] ينظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ص30.

[195] ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص27.

[196] ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة – (1 / 95)، قرار رقم: 95 (16/7): بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

[197] ينظر: جريدة الخليج، دولة الإمارات، العدد8688, ص10.

[198] ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدَّم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ص5.

[199] ينظر: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية (4–1516).

[200] ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعيَّة، لسعد الدين هلالي ص374.

[201] ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعيَّة، لسعد الدين هلالي ص374.

[202] البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدمها في النسب والجناية، لدكتور لعمر السبيل، ص42.

[203] أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، برقم (6749)، (8/ 153)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم، (1457)، (2/ 1080).

[204] ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، د. عمر السبيل، 43.

[205] ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الحكام الفقهية ص295، لخليفة علي الكعبي، دار النفائس، ط: الأولى, 1426هـ, 2006م.

[206] ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة – (1 / 95)قرار رقم: 95 (16/7): بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها, للعلماء الأفاضل: محمد بن إبراهيم بن جبير، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد رشيد راغب قباني، د. مصطفى سيربت، د. نصر فريد واصل، د. الصديق محمد الأمين الضرير، محمد الحبيب بن الخوجه، محمد سالم بن عبد الودود، محمد بن عبد الله بن السبيل، د. رضا الله محمد ادريس المباركفوري، د. عبد الكريم زيدان، محمد تقي العثمان (بدون توقيع)، د. وهبه مصطفى الزحيلي، د. يوسف بن عبد الله القرضاوي، د. عبدالستار فتح الله سعيد. الأمين العام للمجمع الفقهي: د. صالح بن زابن المرزوقي. نائب الرئيس: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
3. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2.
4. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون

طبعة، عدد الأجزاء: 10, تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
5. أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ل إحسان بن محمد بن عايش العتيبي، ط: الأولى, 1418هـ، 1997م.
6. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 2.
7. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (4/ 477)، (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.عدد الأجزاء: 6.
8. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
9. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
10. - مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1301، 1977/5/26، ص 31، مجلة الشريعة، العدد 392، تاريخ 1998/8/8.
11. - صحيفة الشرق الأوسط، العدد 7129، المسيار نكاح وليس بسفاح.
12. - مجلة الوطن العربي، عاصفة المسيار، العدد 1111، 1998/6/19.
13. -مجلة المجتمع، العدد 1303، 1998/5/26، ص31.
14. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10.
15. مجلة الفرحة، 1998/9/24، ص 57، المسيار بين المؤيد والمعارض.
16. فقه الأحوال الشخصية، للدكتور مصطفى محمود الروسي ص49, أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة إب، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن.
17. المسؤولية الجنائية للأطباء للدكتور: أسامة قايد، دار النهضة العربية، مصر،

18. فحوصات ما قبل الزواج، وتجارب الدول الأخرى، للدكتور: يوسف بلتو، الطبعة الثانية، عمان.
19. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13-2003/12/17م، موضوع: مدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج.
20. الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة، لدكتور: جهاد حمد حمد، دار المعرفة، الطبعة الثانية, 2017م.
21. الفحص الطبي قبل الزواج، للدكتور: محمد القرة داغي.
22. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.
23. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد عثمان شبير.
24. الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، لعارف علي عارف.
25. جريدة الجزيرة، في عددها (10522) يوم الجمعة 29 ربيع الثاني 1422هـ = 2001م، آفاق إسلامية، للدكتور: صالح السدلان.
26. القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.
27. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
28. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء:6.
29. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني
30. ، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406, عدد الأجزاء: 2.
31. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت،

الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8.

32. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي

33. الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

34. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:

35. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

36. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)

37. الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

38. الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (1/ 393). (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424 هـ – 2003 مـ، عدد الأجزاء: 11.

39. – الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م، عدد الأجزاء: 6.

40. فتاوى معاصرة للدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، ط ١٩٩٢ م /دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة –ص50.

41. – صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.

42. – أطفال الأنابيب :رجب التيميي – بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام 1404 هـ – 1984 م.

43. – التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء لأحمد أحمد محمد لطفي، دار الفكر, 2006.

44. الطبيب أدبه وفقهه، لزهير أحمد السباعي، ود. محمد على البار.
45.
46. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، بحث مقدَّم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي،
47. البصمة الوراثية وعلائقها الشرعيَّة، للدكتور سعد الدين هلالي.
48. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية.
49. تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية.
50. البصمة الوراثية وأثرها على الحكام الفقهية، لخليفة علي الكعبي، دار النفائس، ط: الأولى, 1426هـ, 2006م.
51. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي
52. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
53. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)
54. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.
55.
56. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993, عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس).
57. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
58. الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985, عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).
59. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: 2.
60. سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة

المعارف للنشر والتوزيع، الريا ض، لطبعة: الأولى.

61. تفسير الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.